الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

الدين والمواطنة في الغرب الإسلامي
بين النظر الفقهي والاعتبار السلطاني

مذكرة مكمّلة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: تاريخ القرون الوسطى

إعداد الطالبة:

آمال صغيري

إشراف الأستاذ:

لخضر بولطيف

السّنة الجامعيّة: 1438-1439هـ/2017-2018م

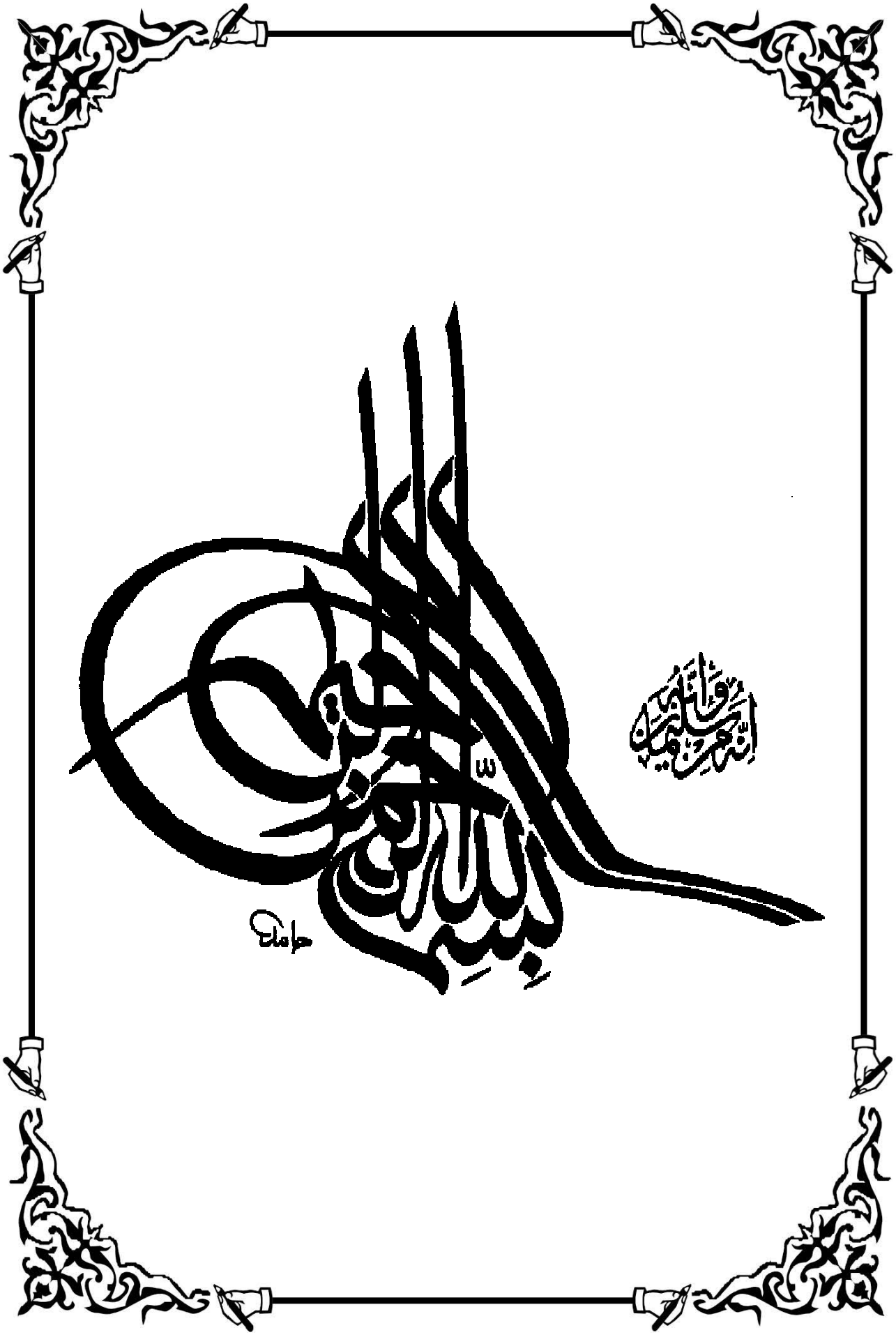
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

الإهداء

تتناثر الكلمات حبرا وحبا على صفحات الأوراق

لكل من علمني، ومن أزال غيمة جهل مررت بها، بنسمات العلم الطيبة..

لكل من أعاد رسم ملامحي، وتصحيح عثراتي..

إلى من انحنى من أجل استقامتي، إلى رمز الأمان والتفاني

أبي العزيز..

إلى من تخشع الأحاسيس لذكرها، ويرتعش الفؤاد لابتعادها.. أمي الحبيبة..

إلى من أرى التفاؤل بعينيه، وتطلع لنجاحي بنظرات الأمل.. أخي الغالي..

إلى رفيقتي دربي.. أختاي.. إلى شريك حياتي..

إلى من تحلّوا بالإخاء، ومعهم في دروب الحياة سرت، فريق نظم الدرر

آمال

شكر وتقدير

بحجم أنفاس هذا العالم.. لك الشكر يا الله..

أرفع تحية شكر واحترام:

إلى نور طريقي أستاذي الفاضل "لخضر بولطيف".

إلى توأم روحي ورفيقة الدرب "نادية حفصي".

آمال

المقدمة

1-أهمية الموضوع وإشكالياته:

يعد موضوع الحكم الإسلامي من بين أكثر الموضوعات، التي نالت حظا وافرا من الدراسة والبحث، ذلك أن غنى وتنوع المجتمع الإسلامي دينيا وعرقيا كان له الأثر البالغ في تشابك مجريات الأحداث خاصة على صعيد الحياة السياسية.

وباعتبار أهل الذمة من الفئات الاجتماعية التي عكست حضورا هاما ومتميزا، وكانت لها مساهماتها في الدولة الإسلامية، منذ قيامها على ضفتي المتوسط، نظرا لكونهم أحد أهم العناصر المشكلة للمجتمع بالغرب الإسلامي، ولهم الحق في التمتع بحقوق المواطنة، بغض النظر عن المرجعية الدينية.

ومما هو معلوم أن المنظومة الفقهية منذ تشكلها، كانت هي المؤطر والموجه للسلوك في المجتمع الإسلامي، فهي بمثابة الإطار المستند إليه في استمداد معايير التصرف حيال الآخر المختلف، لكن كثيرا ما كانت أطراف أخرى تتدخل في تكييف هذه الأحكام، فالسلطة السياسية كانت تسير وفق ما يمليه عليها الواقع السياسي آنذاك، وكما كان للفقيه نظر ورأي، فبالمقابل كان للسلطة اعتبار وتقدير.

ومن هذا المنطلق فإن أهمية دراسة موضوع الذميين كمواطنين في دار الإسلام، تكمن في أننا نحاول الوقوف على واقع أهل الذمة كمواطنين في ظل دولة الإسلام، في سياق التجاذب الحاصل بين المقررات الفقهية، التي تنحو منحى خاصا يؤكد إلى ضرورة تمييزهم، في الحقوق والواجبات عن سائر رعايا الدولة، وبين الاعتبارات السياسية التي يبدو أنه كان لها منطقها الخاص، وحساباتها الظرفية، مما كان يملي عليها التضحية أو الالتزام بمقررات الفقهاء بحسب الحاجة والظروف القائمة.

وعلى ذلك يمكن صياغة الإشكالات الفرعية للبحث، على نحو ما يلي:

– ما هي الأسس التي يستند إليها الخطاب الفقهي في التأكيد على ضرورة تمييز أهل الذمة، وهل يمكن عد مثل تلك الوضعية كمواطَنة من الدرجة الثانية؟

– إلى أي مدى كان التعارضقائما بين مقررات النظر الفقهي ومقتضيات الاعتبار السلطاني بخصوص أهل الذمة؟ وانعكاس ذلك على أوضاعهم وأدوارهم؟

– ما حدود التأثير الذي تمارسه المنظومة الفقهية في التصور والسلوك الاجتماعيين؟ بالموازاة مع سلوك سياسي برغماتي، يغلب مصالح آنية، على مقاصد مبدئية؟

2–المنهج والرؤية:

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا الاستناد إلى المنهج التاريخي، بما يتميز به من ثراء وتنوع في آليات البحث؛ من وصف، وتحليل، ومقارنة، وتعليل، واستنباط. وهو ما تستدعيه طبيعة الموضوع.

3–هيكل الموضوع:

بعد استخلاص المادة العلمية، وتصنيفها، وترتيبها، بدأت تنجلي معالم هيكل الموضوع، والذي جاء على نحو ما يلي:

– مقدمة، تناولنا فيها أهمية الموضوع وإشكالياته، بالإضافة للرؤية والمنهج، والمدونة المعتمدة في الدراسة.

– فصل تمهيدي، وكان بمثابة مدخل مفاهيمي، خصص لمقاربة مصطلح المواطنة، من جوانب مختلفة، فضلا عن محاولة حصر أهم الحقوق والواجبات المترتبة عنه.

– الفصل الأول، الذي جاء موسوما بعنوان "الدين والمواطنة في الغرب الإسلامي في النظر الفقهي"، وقد عملنا من خلاله على لملمة وتصنيف أهم الأحكام الفقهية التي

تؤطر المواطنين من غير المسلمين، داخل دار الإسلام، في شتى جوانب الحياة؛ سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية.

وصولا إلى الفصل الثاني، الذي جاء بعنوان: "الدين والمواطنة في الغرب الإسلامي في الاعتبار السلطاني"، وفيه كان هدفنا الوقوف من خلال تتبع الواقع العياني لأهل الذمة، إلى أي مدى كان التفاوت حاصلا بين النظر الفقهي والسلوك السلطاني.

4-الدراسة النقدية:

لقد كانت الحاجة داعية في إنجاز هذا البحث، للإفادة من مصادر متنوعة، تنوعت ما بين فقهية، وتاريخية، ولغوية:

كتب المجاميع الفقهية: وقد اعتمدنا عليها بالدرجة الأولى، للوقوف على الأحكام الفقهية المتضمنة بخصوص فئة الذميين، ومن بينها:

-كتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، للماوردي (ت 450هـ/1058م)، وقد اشتمل على أحكام الذميين، كما تبسَّط في عرض مستندات الرأي الفقهي في تولي الذميين للقضاء، وسائر الخطط والولايات الأخرى.

-كتاب الأموال لأبي عبيد (ت 224هـ/838م)، وتكمن أهميته في التعرف على الأحكام المالية والاقتصادية لأهل الذمة، وقد أفدنا منه على نحو خاص، في تتبع أحكام الجزية، وذلك في سياق حديثه عن موارد بيت مال المسلمين.

-كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (ت 751هـ/ 1350م)، وهو من الكتب الشاملة في الموضوع، يتناول أحكام أهل الذمة من اليهود والنصارى، ويتطرق لعلاقة المسلمين مع أهل الكتاب في جوانب عدة؛ كالنكاح والمبايعة والمواريث والمعاشرة.

-كتاب المعيار المعرب للونشريسي (ت 914هـ/1508م): يحتوي على رصيد ضخم من الفتاوى التي تغطي تفاصيل الحياة اليومية في حواضر الغرب الإسلامي طيلة العصر الوسيط، وتحتل فيها المادة النازلية الخاصة بأهل الذمة مساحة هامة.

كتب الحوليات التاريخية: وقد تعددت وتنوعت، ذلك أن الموضوع المدروس جاء موزعا على فترات تاريخية مختلفة للوجود الإسلامي بالمغرب والأندلس، مما استدعى الرجوع إلى عدد منها، على غرار:

-كتاب المن بالإمامة لابن صاحب الصلاة (ت 594هـ/1198م): والذي أفادنا في الوقوف على تعامل السلطان الموحدي مع الذميين، وإسناد الوظائف لهم، واستقدام خبراء البناء من أهل الذمة.

-كتاب أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام لابن الخطيب (ت 776هـ/1374م): والذي لم يفوّت بدوره الحالات التي حظي فيه أهل الذمة بنفوذ واسع، كما مع ابن النغريلة في البلاط الزيري بغرناطة.

-كتاب الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، لابن أبي زرع (حي 726هـ/1326م): وهو كتاب على قدر من الأهمية في تتبع حضور أهل الذمة في الأعصر المتأخرة، ونتج عن ذلك من تداعيات.

-كتاب روضة النسرين في دولة بني مرين لابن الأحمر (ت 807هـ/1404م): وقد أفدنا منه في تتبع خفايا علاقة البلاط المريني بأهل الذمة، الذين شغلوا وظائف هامة على عهدهم، وما أحاط بهذه العلاقة من تقلبات وتوترات.

كتب المعاجم اللغوية: لقد تطلب منا البحث، الاعتناء بشرح بعض الاصطلاحات ذات الدلالات المشتركة، لأجل تحقيق الإيضاح، وإزالة اللبس، ومن أهم المعاجم اللغوية التي استأنس بها البحث:

-كتاب لسان العرب لابن منظور (ت 711هـ/1311م): المعجم اللغوي الذي يعد من أشهر المعاجم العربية، لضخامة مادته، واشتماله على مجموعة من الشواهد الصحيحة، وقد أفدنا منه خاصة في تتبع أصل ودلالات لفظة "المواطَنة".

-وبنسبة أقل كتاب المصباح المنير للفيومي (ت 710هـ/1310م)، الذي عدنا إليه في موضع يخص تسمية لباس أهل الذمة المعروف بـ"الزنانير".

ومن نافلة القول، أن البحث استأنس بعدد هام من الأبحاث والدراسات الحديثة التي تنوعت بين كتب الفقه والنظم، وكتب التاريخ والحضارة.

وفيما إذا كانت ثمة صعوبات اكتنفت مسار البحث، فإنه ككل بحث لا يخلو من مصاعب، إلا أنها لم تقل إرادتنا، ولا ثنت عزمنا، عن المضي قدما في اكتشاف مجاهيل الموضوع، فعذوبة البحث في صعابه، التي تستفز داخلنا روح التحدي.

الفصل التمهيدي:

المواطنة.. مفاهيم، حقوق وواجبات

أولا: ضبط المفاهيم.

1- المواطنة في مفهومها اللغوي.

2- المواطنة في مفهومها الاصطلاحي.

3- المواطنة كمفهوم فقهي.

4- المواطنة كمفهوم قانوني.

ثانيا: المواطنة.. حقوق وواجبات

1- حقوق المواطنة:

أ- حق الكرامة الإنسانية.

ب- حق الحرية.

ج- حق العدل.

2- واجبات المواطنة:

أ- الولاء للوطن.

ب- الدفاع عن الوطن.

ج- احترام نظام الدولة.

تعتبر المواطنة فكرة اجتماعية قانونية وسياسية تساهم بشكل أو بآخر في تطور المجتمعات الإنسانية، كما تعمل على رفع الخلافات والاختلافات على جميع المستويات الواقعة بين مكونات المجتمع داخل الدولة، في سياق التدافع الحضاري. وتساهم المواطنة بشكل كبير في تعلق المواطن بوطنه، بما تقرره من حقوق، وتفرضه من واجبات، ولما تجسده من احترام لحرية الآخر، رغم الاختلاف والتنوع، فتلغي بذلك جميع الفروق الفردية والاجتماعية، وتجسد مبدأ الحوار وتبادل الأفكار والايديولوجيات، في إطار احترام وجهة نظر الطرف الآخر.

أولا: ضبط المفاهيم

1- المواطنة في مفهومها اللغوي:

حسب ابن منظور ورد في لسان العرب أنها من وطن: الوطن المنزل تقيم به وهو موطن الإنسان ومحله والجمع أوطان وأوطنه اتخذه وطنا ويقال أوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلا ومسكنا يقيم فيها وأوطنت الأرض وطنته توطينا واستوطنتها بمعنى اتخذتها وطنا.[1]

ووردت في المنجد في اللغة والأعلام بمفهوم لا يختلف كثيرا عن ما ذكره ابن منظور: وطن يطن وطنا بالمكان أقام به وطن نفسه على الأمر وللأمر هيأها لفعله وحملها عليه والبلد اتخذها وطنا وأوطن على الأمر أضمر ان يفعلها معه، اوطن ايطانا بالمكان أقام به واتطن استوطن البلد اتخذه وطنا.[2]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ت، ج3، ص45.

[2] لويس معلوف: المنجد في اللغة والأعلام، دار الشروق، بيروت، د.ت، ص906.

2-المواطنة في مفهومها الاصطلاحي:

المواطنة هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتمائه إلى الوطن. [1]

أما زوي المطيري فيعرفها بقوله: المواطنة تعطي للإنسان صفة الوطنية والإنسانية لأن الانتماء إلى بلد ما في المنظومة العالمية هو في نفس الوقت الانتماء إلى العالم غير أن هذا البعد بمستوييه الوطني والإنساني بما يتضمنه من حقوق وطنية وإنسانية، كما أنها تعني الانتماء إلى وطن ما على المستوى الجغرافي. [2]

ويمكن تعريفها أيضا على أنها التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة فالشخص يحصل على حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة انتمائه لمجتمع معين وعليه في الوقت ذاته واجبات يتحتم عليه أداؤها. [3]

هي الوعاء الذي تذوب فيه كل الاختلافات ويحتضن التنوع الديني والاثني والاجتماعي وغيره مما يمكن من تجنب الصراعات الإثنية والدينية والاجتماعية على قاعدة عدم التمييز وتأكيدا لمبدأ المساواة القانونية والمشاركة والالتزام المجتمعي وواجب الحكومة نحو حراسة المصالح العليا للدولة والمجتمع. [4]

---

[1] رشيد بوزكري: "المواطنة ودورها في بناء الدولة القوية"، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص8.

[2] منصور زوي المطيري: الصياغة الاجتماعية لعلم الاجتماع الدواعي والإمكان، ط1، منشورات مركز البحوث والمعلومات بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قطر،1992م، ص99.

[3] علاء الدين عبد الرزاق جنكو: "المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة"، جامعة التنمية البشرية، العراق، د.ت، ص4.

[4] عطية عبد الحليم صقر: المواطنة في الإسلام، على الرابط:
http://infosystem.byethost7.com/arabicpdfsnames/mwatna.pdf.

أما المواطنة في مفهومها الاجتماعي فهي علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (الدولة) يقدم المواطن من خلالها الولاء للدولة مقابل حمايته وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة. [1]

3- المواطنة كمفهوم فقهي:

بما أن المواطنة هي صورة من صور التفاعل السياسي داخل مجتمع ما بغض النظر عن الإنتماء الديني والطائفي تقوم على أساس الحقوق والواجبات والإخاء وحب الخير والحرص على التعاون بما يرضي الله تعالى وتمتد علاقة المواطن من مجتمعه المسلم الضيق إلى المجتمع العالمي الواسع محكومة بضوابط شرعية.

بالنظر لمدونات الفقهاء لم يرد مصطلح وطن بالمعنى السياسي المعاصر في معناه الانتماء لبقعة جغرافية معينة وإنما استعمله الفقهاء للتعبير عن البقعة الجغرافية التي يقطنها المسلمون ويبسطون سلطانهم عليها وهي دار الإسلام وأطلق على أهلها أهل دار الإسلام بغض النظر إذا كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وغياب المصطلح في الأدبيات الإسلامية لا يعني غياب مفهومه وله جذور عميقة في الفقه الإسلامي. إذا المواطنة في الإسلام ليست مصدر الحقوق انما مصدر الحقوق هو الشريعة الإسلامية التي تجعل من المواطنة شرطا للتمتع بحقوق معينة. [2]

في القرآن الكريم وإن لم ترد بلفظ وطن فقد وردت بألفاظ تلتقي بالمعنى مع كلمة وطن قال الله تعالى: "لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ". [3]

---

[1] براسنان: إشكالية المواطنة، ط1،منشورات المركز الديمقراطي العربي، برلين، ص17.

[2] ياسر حسن عبد التواب جابر: المواطنة في الشريعة الإسلامية، ط1، دار المحدثين، القاهرة، 2011، ص28.

[3] سورة التوبة: 25.

وتعتبر صحيفة المدنية دستورا لحق المواطنة لا يقوم على قرابة الدم أو صلة العقيدة وإنما يشتمل على أساسين هما الانتماء إلى الإقليم وثانيا الوفاء بالالتزام. [1]

إذن فالمواطنة في الفقه الإسلامي تقوم على أساس اعتناق الإسلام أو التزام أحكامه على الإقامة الدائمة في دار الإسلام ويتغير مفهوم المواطنة في الشريعة الإسلامية بتغيير الأساس الذي تقوم عليه فمثلا المواطن الذمي تتغير وطنيته إما باعتناق الإسلام فيصير مسلما أو بالدخول في ذمة الإسلام والتزام أحكامه والهجرة لدار الإسلام وتتغير مواطنة المسلم بالردة والذمي ينقص عقد الذمة. [2]

إذا فمفهوم المواطنة في الإسلام لا يقوم على الدين واللون والعرق بل يلغي جميع الفوارق الاجتماعية والدينية والبشرية.

4- المواطنة كمفهوم قانوني:

المواطنة من الناحية القانونية أن تكون عضوا في مجتمع سياسي معين أو دولة بعينها، القانون يؤسس الدولة ويخلق المساواة بين مواطنيها يرس نظاما عاما من حقوق وواجبات تسري على الجميع دون تفرقة وعادة ما تكون رابطة جنسية. [3]

أو هي العلاقة بين فرد ودولة يحددها قانون تلك الدولة وما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة. [4]

المواطنة في مفهومها القانوني ومرجعيتها القطعية إلى الجنسية ويترتب عليها أن للمواطنين الحق شخصيا أو بواسطة من ينوب عنهم في سن القوانين والحصول سواسية على الوظائف العمومية وتضمن عدم مضايقتهم بسبب آرائهم حتى الدينية ما دامت لا

---

[1] علاء الدين عبد الرزاق جنكو: "المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة"، ص44.

[2] ياسر حسن عبد التواب جابر: المواطنة في الشريعة الإسلامية، ص309.

[3] سامح فوزي: المواطنة، ط1، منشورات مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص9.

[4] عطية عبد الحليم صقر: المواطنة في الإسلام، ص13.

تخل بالنظام العام الذي رسمه القانون كما تضمن لهم أيضا حرية التحدث والكتابة وطباعة الآراء ونشرها. [1]

أو هي علاقة أو رابطة قانونية بين الفرد والدولة يحملون الجنسية بموجبها تلتزم الدولة بحماية مواطنيها عن طريق الدستور بالمقابل يلتزم المواطن بالولاء للحصول على حقوقهم وحرياتهم. [2]

ثانيا: المواطنة.. حقوق وواجبات

1-حقوق المواطنة:

بما أن الحقوق متقررة للفرد باعتباره عضوا في دولة ما يخضع لنظامها السياسي ويضمن حقوقه الخاصة الناشئة نتيجة العلاقات والروابط الاجتماعية داخل المجتمع الواحد محدد المعالم والضوابط في نظام متكامل ومن بين هذه الحقوق نذكر منها:

أ- حق الكرامة الإنسانية:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان رفيع القدر وعظم شأنه على كثير من المخلوقات في الأرض قال الله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا".[3]

وهذا تكريم عظيم منحه الله تعالى للبشر وكرمه بالاستعدادات التي أودعته بما قطرته والتي استهل بها الخلافة في الأرض، وكما حفظ الإسلام كرامة الإنسان فمن حق المواطن نتيجة انتمائه لمحيط سياسي معين أن يحفظ كرامته الإنسانية. [4]

---

[1] سيدي محمد ولد ديب: الدولة وإشكالية المواطنة، ط1، دار كنوز، عمان، 2011، ص50.

[2] عطية عبد الحليم صقر: المواطنة في الإسلام، ص14.

[3] سورة الإسراء: 70.

[4] محمد أفقيه: "الوطن والمواطنة في الكتاب والسنة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص120.

ومن الضروري حفظ ال ووجوب احترام النفس الإنسانية بغض النظر فيما إذا كان مسلما أو غير مسلم فالتكريم جاء للناس كافة دون تمييز باللون أو الدين أو العرق وأوجب لهم التعارف لا التناكر والتباغض ومن حق المواطن احترام رأيه. [1]

ويتجلى منتهى تكريم الله للإنسان بسجود الملائكة لآدم عليه السلام قال الله تعالى: "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ".[2]

ومن احترام رسول الله صلى الله عليه وسلم للكرامة الإنسانية قيامه في الجنائز فعن جابر بن عبد الله عنه قال: "مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا به قلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي فقال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا"[3]، وذلك من باب تكريم النفس واعتبر العلماء جسد الميت طاهرا وإن كان كافرا. [4]

ب- حق الحرية:

تعتبر الحرية أسس حفظ الكرامة الإنسانية فضمان حرية المواطن يعني تمييزه عن غيره ويتمكن بذلك من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة ومن غير إكراه ومع هذا تكون ضمن حدود وضوابط معينة ولا تقتصر الحرية على جانب دون الآخر بل تشمل جوانب عدة.

---

[1] حسن السيد خطاب: حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، منشورات كلية الآداب، المنوفية، د.ت، ص19-20.

[2] سورة البقرة: 34.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، من جامعه الصحيح، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 2002، ص780.

[4] محمد أفقيه: الوطن والمواطنة في الكتاب والسنة، ص123.

كما أن الحرية هي الخروج عن رق الكائنات، وهي على مراتب الحرية العامة عن رق الشهوات، وحرية خاصة عن رق المرادات، لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار، لانمحاقهم في تجلي أنور الأنوار. [1]

وقد جاء الإسلام بالحرية واضحة وموافقة للفطرة والنظرة الجامعة، وانعدام الحرية في مجتمع ما مفسدة مطلقة، تعود على الدولة بالنقص والهدم والانهيار، لذلك كانت ضوابطها واضحة محددة، لتكون أداة للبناء لا معولا للتخريب. [2]

كما أن الحرية ضرورة إنسانية لا غنى عنها، وأعظمها بلا شك الحرية الدينية، لأنها تقوم على احترام سلطان العقل، مطالبة بتكريم جميع مواطنيها، وتعتبر أحد أوجه العدالة وعدم التحيز وإعطاء لكل ذي حقه. [3]

إذا فمن حق المواطن الذي تضمنه المواطنة له الحرية الدينية، وكذا حرية النقد والاعتراض، وحرية التنقل والعمل، وحرية الرأي والتعبير، دون إخلال بقواعد النظام العام، باعتباره عنصر أساسيا في الدولة والمجتمع.

ج- حق العدل:

حث الإسلام على الحكم بين الناس بالعدل والإنصاف بين رعايا الدولة والمجتمع الواحد، ومن حق المواطن أن يعيش دون محاباة وتمييز ، يعتبر العدل من دعائم الأمم الرائدة، ولكل مواطن الحق بالتمتع بكامل حقوقه السياسية والاجتماعية، وقد ضمن القرآن الكريم هذا الحق للناس، وأمر بالحكم بالعدل والقسط. قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا

---

[1] الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق: صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004، ص76.

[2] محمد أفقيه: الوطن والمواطنة في الكتاب والسنة، ص137.

[3] زكريا صادق الرفاعي: "المواطنة في الإسلام مقاربة تاريخية، مجلة كان التاريخية"، (إلكترونية)، ع31، 2016، ص48.

كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ".[1]

والعدل هو تحري المساواة والمماثلة بين الخصمين والموازنة في الحكم فمن الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية عدم الإكراه على ظلمهم او بخسهم حقهم او التمييز بينهم في إصدار الأحكام فذلك يفضي إلى التنازع والتظالم. [2]

وأن تطبيق هذا الحق بين جميع المواطنين يمكن كل مواطن من إقامة الاعتبار لنفسه وصيانتها وضمان عدم التعدي عليها وإلحاق الضرر بها في المقابل إدراك كل مواطن لحدود الآخر وعدم تجاوز ذلك إقامة لمبدأ العدل.

2-واجبات المواطنة:

في مقابل الحقوق التي أقرتها المواطنة هناك واجبات على المواطن القيام بها والالتزام بآدائها ولا يعتبر مواطنا صالحا إلا إذا ادى الواجبات المفروضة عليه بحكم وطنيته وعضويته في مجتمع او دولة ما ومن أهم هذه الواجبات نجد:

أ-الولاء للوطن:

من واجبات المواطن على وطنه السمع والطاعة والولاء للدولة التي ينتمي إليها فلكل دولة رئاسة تنظم أمورهم وترتب أحوالهم وتتأكد الحاجة لتنظيم امور الدولة كلما اتسعت الجماعة ولا يكون هذا النظام والتسيير إلا بوجود رئاسة وتعيين صاحب الأمر والنهي.

وقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال: "يا معشر العرب إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة ألا فمن سوده قومه على فقه كان ذلك خير له ومن سوده قومه من على غير فقه كان ذلك هلاكا له و لمن اتبعه".[1]

---

[1] سورة المائدة: 8.

[2] محمد أفقيه: الوطن والمواطنة في الكتاب والسنة، ص129.

ومن تحالف مع أعدائه على حساب دولته ومصلحة وطنه فهو خائن مفرط في حقوق بلاده وواجب الطاعة يكون للمسلم وغير المسلم سواء بسواء[2]، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ".[3]

أما في الدولة الإسلامية فيعتبر الولاء من الواجبات التي تترتب عن حق المواطنة ولاء المواطنين سياسيا لدولتهم بالمقابل حمايتهم وصون دمائهم واموالهم وأغراضهم فبالنسبة للمسلم قضية الولاء قضية عقائدية وأي مساس بها يعرض المسلم لفقد دينه وإزهاق نفسه. [4]

ب- الدفاع عن الوطن:

وذلك بعدم الاعتداء عليهم والدفاع عنهم من أي اعتداء خارجي كان أو داخلي وواجب كل مواطن احترام امن باقي المواطنين وإعانتهم على الحصول على حقوقهم دون حرج وقد جاء الإسلام محافظا على الحقوق الاجتماعية وحرم انتهاك الكرامة والحرمة وأمر بحسن الظن[5]، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ".[6]

هذا الواجب يلزم كل مواطن سواء أكان مسلما او غير مسلم يجمعهم النصح والنصيحة وصيانة الأمن العام واجب كل المواطنين وليس خاص بولاة الأمور، ويعتبر الدفاع عن الوطن من الدفاع عن أمن وسلامة المواطنين ويتطلب ذلك التضحية بالنفس والمال[7]، قال الله تعالى: "وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ

---

(1) المرجع السابق، ص162.

(2) زكريا صادق الرفاعي: المواطنة في الإسلام مقاربة تاريخية، ص49.

(3) سورة الأنفال: 27.

(4) محمد أفقيه: الوطن والمواطنة في الكتاب والسنة، ص168.

(5) المرجع السابق، ص168.

(6) سورة الحجرات: 6.

(7) حسن السيد خطاب: حقوق المواطنة وواجباتها، ص15.

يُرْزَقُونَ"[1]، والدفاع عن الأمن يكون بمقاومة الأعداء ودرء الفتن والمفاسد وتقديم المصلحة العامة.

ج- احترام نظام الدولة:

من الواجبات المترتبة على المواطن رعاية العهد وبيعة الحاكم والحفاظ على مصلحة الأمة، وكذلك القيام بالواجبات الدينية والأمنية والاقتصادية والصحية والثقافية... فضمان القيام بالواجبات يحقق الأمن ويحفظ نظام التعامل[2]، كما ان احترام نظام الدولة يؤدي إلى إزالة كل مظاهر الفساد والتخريب، والمواطن ككيان سياسي هو المواطن الذي يتمتع بالشخصية القانونية ومسؤولية جميع المواطنين الحفاظ على دستور الدولة وتحقيق الصالح العام وهو الهدف من نشأة السلطة ويتحقق ذلك بتصرف الأفراد بعقلانية لتحقيق الخير المشترك واحترام نظام وطن ما يكون طواعية من المواطن فبدون هذا تفقد المواطنة أهم ركائز دعائمها الخاصة ما يؤدي لفشل نظامها الذي تقوم عليه. [3]

نجد أن واجب المواطن اتجاه وطنه لا يقتصر على الولاء والاحترام وحسب، بل يتعدى ذلك إلى خدمة وطنه، والمساهمة في تطويره، وبلوغه أرقى درجات الرقي والازدهار، والمحافظة على أمنه وسلامته.

---

[1] سورة آل عمران: 169.

[2] محمد أفقيه: الوطن والمواطنة في الكتاب والسنة، ص16.

[3] سعيد عبد الحافظ: المواطنة حقوق وواجبات:

http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/484.pdf

منشورات مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، الجيزة، ص24.

الفصل الأول:

الدين والمواطنة في الغرب الإسلامي في النظر الفقهي

أولا: سياســـــــيا

ثانيا: اقتصـــــاديا

ثالثا: اجتماعـــــيا

رابعا: ثقافـــ.ـــيا

بما أن المواطنة تقتضي مجموعة من الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المواطن في نظام سياسي معين، وباعتباره عضوا في مجتمع ما، معترف بها قانونا بغض النظر عن الدين والمعتقد، فيما إذا كان مسلما أو غير مسلم، يصير الأخير في ذمة الإسلام، يتمسك بعهدهم، وعلى المسلمين حمايته وحفظ حقوقه.[1]

ولطالما كان الحوار الديني بين المسلمين وأهل الذمة حاضرا بقوة خاصة في الأندلس الإسلامية، والذين شكلوا مجموعة بشرية مميزة، تمتعوا بحقوق في ظل الحكم الإسلامي، ما شجعهم على الاندفاع بشكل كبير ولافت للانفتاح على العالم الإسلامي. [2]

وبعد أن تشكلت المنظومة الفقهية أواسط القرن الثاني الهجري، وجد الفقهاء أمامهم سلوكا تاريخيا للسلطة والجماعة، فيما يتعلق بأهل الذمة، وبما تتضمنه المنظومات الفقهية من أحكام خاصة بالذميين، نشأت وتطورت في ظروف كانت المتغيرات السياسية والاجتماعية قد هيأت مناخا طيبا لعلاقة مستقرة نسبيا. [3]

ونتيجة تشكيك الفقهاء في عقود الذميين، ذلك أن الفاتحين لم ينتهجوا سياسة واضحة المعالم اتجاه أهالي البلاد المفتوحة، ولكي يتسنى صياغة منظومة العلاقات الاجتماعية فقهيا، كان لابد من النظر في صلة الإسلام ببقية الشرائع الأخرى. [4]

---

[1] وردة بلقاسم العياشي: "الحوار مع الغرب، المواطنة حق انساني مشروع.. حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام وواقع المسلمين في الدول الغير إسلامية"، مجلة الدراسات الإسلامية، الجزائر، ع20، 2014، ص67.

[2] محمد الأمين ولد أن: "الحوار الديني بين أهل الذمة والمسلمين في الأندلس، قراءة في الخلفيات والدلالات والنتائج"، مجلة دراسات تاريخية، الجزائر، ع10، 2013، ص79.

[3] جورج خضر وآخرون: دراسات ومناقشات –المسيحيون العرب–، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1981، ص35.

[4] المرجع السابق، ص36–37.

يجمع الفقهاء على مشروعية عقد الذمة ما، يعني إقرار بعض من السلطة أهل الكتاب على كفرهم، بشرطين أوله احترام أحكام الإسلام جملة، وثانيه هو بذل الجزية، ويجري هذا العقد على الشخص حيا وذريته من بعده[1]، قال الله تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ".[2]

أولا- سياسيا:

1- تقلد الذمي منصب القضاء:

بما أن القضاء منصب حساس في الدولة الإسلامية باعتباره من أعظم الولايات بعد الإمامة فهل يمكن القول بجواز تعيين قاض ذمي؟ ولأن العدل هو من دعائم الأمم الراشدة حرص الإسلام على تأكيد دوره وخطورة موقعه لدى المسلمين، قال الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهلهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا".[3]

يجمع الفقهاء باستثناء الأحناف بعدم جواز توليه القضاء لغير المسلمين وعللوا قولهم باعتبار أن منصب القضاء من أعظم الولايات وليس لغير المسلم الحق في الشهادة على المسلم أو إطلاق حكم عليه. [4]

أما الأحناف فيقولون بجواز تعيين قاض ذمي للقضاء بين الذميين وسندهم في ذلك أنه أهل للشهادة فكما يجوز استشهاده يجوز استقضاؤه[5]، وهو ما ذهب إليه القاضي عبد

---

[1] السيد سابق: فقه السنة، ط1، دار الإمام مالك، الجزائر، 2015، ص124-125.

[2] سورة التوبة: 28.

[3] سورة النساء: 58.

[4] ماجد بن صالح المضيان: دور أهل الذمة في إقصاء الشريعة الإسلامية، تقديم: عبد الله بن عمر الدميحي، دار الهدى النبوي، مصر، 2007، ص39.

[5] المرجع السابق، ص40.

الله المراغي: جواز تولية الذمي للقضاء في قضايا الذميين والحكم بما تقتضيه شريعتهم وذلك انه مطلوب من الوالي المسلم رعاية مصالح الذميين.

أما الماوردي فيذكر أنه لا يجوز تقلد الكافر منصب القضاء على المسلمين ولا على الكفار أنفسهم. [1]

وفي حالة استقضى الذميون القضاء الإسلامي وجب الحكم بينهم بالعدل لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا عليه"[2]، فمن ولى على أمور المسلمين أعداء الله ورسوله ومن عظم اليهود والنصارى وولاهم على شيء من أمور المسلمين فسبيله سبيل المنتصب لمخالفة أحكام الله في كتابه وعلى هذا أجمع العلماء بعدم جواز اتخاذ اليهود والنصارى كتابا أو عمالا على المسلمين. [3]

وبناءا على ما تقدم فإن الذي ترجح عندي ان القضاء وظيفة دينية والفصل في المنازعات يكون بمقتضى الشريعة الإسلامية ولا علم للذمي بأحكام الإسلام على قدر المسلم لهذا لا يمكن تولية غير المسلم لمثل منصب القضاء لما يتطلبه من علم ودراية واسعة بأحكام الشرع.

2- إسناد سائر الوظائف لأهل الذمة:

نتيجة الانتشار الواسع لأهل الذمة عبر مختلف أمصار الدولة الإسلامية كان لزاما عليهم في الكثير من الأحيان اللجوء إلى ان تعهد لرجالهم مختلف الوظائف وأيضا لما كان لهم من التمكن والخبرة ، تحتم على الفقهاء البحث في فروع القضية وتفرعت أقوال الفقهاء

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغداي، دار ابن قتيبة، الكويت، 1979، ص595.

[2] السيوطي: الجامع الكبير، دار السعادة للطباعة، مصر، 2005، ج2، ص403.

[3] مؤلف مجهول: منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب، تحقيق: داود علي الفاضل، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1982، ص74.

بين من يرى بجواز توليتهم بالنظر لطبيعة ونمط الوظيفة وبين من ينكر ذلك بغض النظر عن نوع الوظائف او الضرورة الملحة لذلك.

عند كل من ابن القيم وابن المفلح والجصاص من الحنفية والقرطبي من المالكية وابن النقاش من الشافعية وابن حزم من الظاهرية يقولون بإبعاد الذميين عن جميع الوظائف والولايات وعدم جواز توليهم مهما كان الحال. [1]

أما أبو الحسن الماوردي فيقول بعدم جواز توليتهم إلا عند الضرورة او الحاجة الشديدة ويعهد إليهم بوزارة التنفيذ وحسبه أن هذا المنصب هو السهر على تنفيذ أمر القاضي لإصدار حكم بذاته. [2]

وكان لهم الحق في جميع الوظائف الحكومية عدا المناصب الدينية فيجوز توليتهم منصب المحاسب العام ومهندس الدولة وناظر البريد العام، كما نص الفقهاء على جواز اسناد وظائف أخرى لهم كجباية الجزية والخراج والعمران والكتابة والديوان. [3]

وحسب الشيخ يوسف القرضاوي يرى انه لأهل الذمة الحق في تولي الوظائف كالمسلمين إلا ما طبع بالطابع الديني (الإمامة، الجهاد، رئاسة الدولة) أما غيرها فيجوز إسنادها للذمي إذا توفرت فيه شروط الكفاية والأمانة [4]، ويكره على المسلم أن يستطب ذميا من غير ضرورة لذلك. [5]

وفي تقديري فإن أهل الذمة كرعايا في الدولة الإسلامية وأحد العناصر المكونة للمجتمع الإسلامي لا يمكن احتكار الوظائف دونهم وتهميشهم من دائرة الحياة ذلك بحكم

---

[1] أبو الأعلى المودودي: حقوق أهل الذمة، باكستان، دار المختار، د.ت، ص25.

[2] سعود ابراهيم بن علي الطريقي: "الاحتساب على غير المسلمين في دار الإسلام"، رسالة ماجستير، كلية الدعوة والعلم، السعودية، 1406هـ، ص29-30.

[3] هشام قريسة: "الحقوق المدنية للذميين من أهل الكتاب من خلال الفقه الإسلامي"، مجلة التسامح، مسقط، ع15، 2006، ص192-193.

[4] يوسف القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار الشهاب، باتنة، د.ت، ص18.

[5] البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ج3، ص139.

أن الإسلام ضمن لهم حقوقهم لضمان العيش والاستمرارية مع الأخذ بعين الاعتبار نمط الوظيفة وطبيعتها فيما إذا كانت تتطلب دراية بالشرع فإن للمسلم الأولوية في ذلك.

ثانيا- اقتصاديا:

1- تقاضي الجزية من أهل الذمة:

اتفق الفقهاء بالإجماع على ضرورة دفع الذمي الجزية لكونها من شروط عقد الذمة وهي بمثابة الجزاء الذي يؤديه مقابل حمايته كما انها في مقابل الزكاة بالنسبة للمسلمين ودليل مشروعيتها من القرآن الكريم قوله تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" [1]، وعن المغيرة ابن شعبة قال: "أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله او تؤدوا الجزية". [2]

فرض الجزية على أهل الذمة مقابل الحقوق التي تحصلوا عليها في ظل الدولة الإسلامية وليست كما اعتبرها بعض المستشرقين عقابا لهم لعدم اعتناقهم الإسلام ولأن الزكاة مفروضة على المسلمين فحسب كان لزاما على الذميين أداء الجزية. [3]

أما عند ابن القيم فيرى أنه لا جزية على شيخ ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه، وأيس من صحته، وهذا على مذهب أحمد وأصحابه والمالكية الشافعية فهؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية. [4]

---

[1] سورة التوبة: 28.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب إذا وادع الإمام ملك القرية، من جامعه الصحيح، ص780.

[3] علي حسن الخربوطلي: الإسلام وأهل الذمة، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1969، ص67-68.

[4] ابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، تحقيق: أبو البراء يوسف بن أحمد البكري وأبو يوسف أحمد شاكر بن توفيق العاروري، ط1، دار رمادي، السعودية، 1997، ج1، 161.

فيما ذهب أبو عبيد بقوله: "أن عمر كتب لأمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي وكتب لهم ان لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي"، وهذا الأمر يحدد من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه. [1]

كما نهى الفقهاء على اتباع الأساليب القاسية في تحصيلها من تعذيب وتكليف أصحابها ما لا يطيقون وإنما أجازوا جسهم حتى يؤدوا ما عليهم. [2]

وورد عن الحسن بن الحر بن نافع أن أسلم أخبره أن عمر بن الخطاب كتب أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ولا يضربوها على النساء والصبيان فجعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال وأسقطها على من لا يجوز فيه القتل وهم الذرية. [3]

من رأفة الإسلام بهم أنه أسقطها على غير القادرين على دفعها فهي بمثابة تعبير عن الولاء للدولة الإسلامية مقابل حمايتهم وضمان حقوقهم ومن منتهى سماحته أن أسقط عليهم الجهاد وأشترط معاملتهم في تحصيلها.

2- الاحتساب على أهل الذمة:

من أهم شروط عقد الذمة هو أداء الجزية بما في ذلك من معانيها من خراج وعشور ولا بد من الاحتساب على الذميين في تحصيل الجزية، حيث يجلس المحتسب فيقوم الذمي مطأطأ رأسه[4]، ويضع الجزية بالميزان فيقبض المحتسب لحيته ويقول يا عدو الله أد حق

---

[1] أبو عبيد: كتاب الأموال، تقديم وتحقيق: محمد عمارة، بيروت، القاهرة، دار الشروق، ص120.

[2] آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص101.

[3] ابن زنجوية: الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط1، منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1917، ج1، ص151.

[4] الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، منشورات لجنة التأليف، القاهرة، 1946، ص267.

الله[1]، ويروي أن هشام بن الحكم مر على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس فقال ما شأنهم؟ قال حبسوا في الجزية قال هشام أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ اللَّه يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا".[2]

ويمنع كل من المالكية والحنابلة توكيل الذمي غيره بأداء الجزية ورأيهم في ذلك لعله نكرانا للإهانة يقبل على الدخول في الإسلام رغبة منه[3]، اما الحسبة على الأرض وهو ما يعرف بالخراج فيسلم للإمام أو نائبه: روي عن سويد بن غفلة أن بلال قال لعمر: "إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوها ولكن ولوهم ببيعها وخذوا من الثمن".[4]

يرى المالكية وجوب سقوط الخراج إذا عطل الأرض سواء كان مختارا أو معذورا، أما الحنابلة والشافعية والحنفية فيخالفون ما ذهب إليه أصحاب مالك ورأوا أن الذي مجبر على دفع الخراج على الأرض القادر على خدمتها حتى وإن لم يخدمها لأي عارض كان واجتهد الفقهاء بالقول أنه إذا تأخر في دفع الخراج ترى الشافعية والحنابلة بإمهاله ولا يسقط عنه أما الحنفية فيجيز بيع الأرض وأخذ من مبلغها مقدور الخراج وعلى المحتسب الوقوف على تحصيله. [5]

وأن عجز عن عمارتها فإما ان يؤجرها لمن يقوم بعمارتها ولن تترك على خرابها وأن تركها ولم يخدمها فذلك للإمام يدفعها لمن يخدمها حتى لا تخرب وذلك منعا من تركها على وجه الخراب. [6]

---

[1] سعود بن براهم بن علي الطريقي: "الاحتساب على غير المسلمين في دار الإسلام"، ص50.

[2] السيوطي: الجامع الكبير، رقمه 5276/787، ج2، ص261.

[3] سعود بن براهيم الطريقي: "الاحتساب على غير المسلمين في دار الإسلام"، ص51-52.

[4] البهوتي: كشاف القناع، ج3، ص138.

[5] سعود بن علي بن ابراهيم الطريقي: "الاحتساب على غير المسلمين في دار الإسلام"، ص52.

[6] أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، تصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ص172.

كما أن الفقهاء قد اوجبوا بالإجماع تحصيل العشور وهي مقدار ما يؤخذ من الأموال الموجهة للتجارة بها من بلد لأخر ودليل مشروعيتها ما رواه أبو داود في سننه أنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور[1]، وشرط الفقهاء على التاجر غير المستقر نصف العشر إذا بلغ المال نصاب الزكاة ام المالكية فيرون تعشير امواله في مرة خرج فيها للتجارة. [2]

يتحصل لدي أنه من حق الدولة الإسلامية على الذميين جباية اموال الخراج والعشور ذلك أن هذه الأموال تنتج داخل امصار العالم الإسلامي لكن لا يصح للمحتسب إهانتهم في تحصيل الحسبة لإمكانية إسلامهم لما يرون في الإسلام من سماحة وعدل وحسن معاملة فيقبلون على الإسلام ترغيبا لا ترهيبا.

3- أحباس أهل الذمة:

فيما إذا كانت أحباس أهل الذميين تجوز لدى المسلمين؟

وقد كانت سبب هذه الدعوى جنة اتباعها مسلم من يهوديين –وهنا يظهر ان التعاون كان حاضرا بين المسلمين والذميين في التعامل التجاري- حازها لطيلة أعوام وأوقفها على ذريته ثم ظهر أن اليهوديين كانا قد حبسا الجنة على ابن أخيهما. [3]

وكان جواب الفقيه ابن عتاب أن أحباس أهل الذمة تخالف احباس المسلمين وتغايرها تماما فالمسلم لا يجوز له الرجوع عن حبسه ولا سبيل في نقضه[4]، خاصة إذا قام بالإشهاد امام القاضي. [1]

---

[1] أبو داود: سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009، ج4، ص655.

[2] سعود بن علي بن ابراهيم الطريقي: "الاحتساب على غير المسلمين في دار الإسلام"، ص53.

[3] محمد عبد الوهاب خلاف: وثائق في أحكام أهل الذمة في الأندلس، تقديم: محمد علي مكي ومصطفى كامل اسماعيل، منشورات المركز العربي للدول والإعلام، القاهرة، د.ت، ص26.

[4] ابن الأصبع: الأحكام الكبرى، تحقيق: نورة محمد بن عبد العزيز التويجري، مصر، 1995، ج1، ص732.

أما الذمي إذا حبس ثم اراد الرجوع في فعله بنقضه وبيعه لا يعرض له ولا يمنع منه ولا يحل للقاضي النظر أو تحصينه فيظل قابلا للرجوع فيه. [2]

وقد أجاز جمهور العلماء من مختلف المذاهب الوقف واحتجوا من جهة المعقول بأن الوقف صلة وصلة الذمي جائزة شرط ان لا تكون الجهة الموقوف عليها معصية في نظر الشريعة، وإذا كان الذمي يعتقدها جهة بر وقربة كما لو وقف ماله على بيع كنيسة. [3]

ولا يحتاج الحبس الحاصل من جهة المسلم إلى توثيقه لدى القاضي ولا يراعي حبس اليهود حيازة ولا غيرها بعد البيع[4]، ويقول الفقهاء باستثناء الحنفية بجواز وقف الذمي على ذمي أو مسلم ويجوز الوقف على من مسلم كما اشترط الشافعية أن يكون الذمي مستأمنا، فإن لا يظهر الوقف معصية وأن يكون قربة للمسلمين والذميين. [5]

باعتبار ان الوقف صلة بين المسلم وغيره والإسلام لم ينه عن التعامل مع الذميين يمكن التعامل بأحباس المسلمين لكن لا يؤاخذ الذمي في ذلك بما يجري على المسلم باعتباره ما كان كما يراعي في ذلك جهة الحبس وطبيعتها أن لا تتنافى مع أحكام الشرع الإسلامي.

4- دفع الضرائب التجارية:

يخضع الذميون لضريبة تجارية تفرض على اموالهم المعدة للتجارة وهذه الضرائب تفرض على الأموال التي انتقل بها الذمي من بلد إلى آخر داخل دار الإسلام وتقدر

---

[1] محمد عبد الوهاب خلاف: وثائق في احكام أهل الذمة في الأندلس، ص27.

[2] ابن الأصبع: الاحكام الكبرى، ص733.

[3] هشام فريسة: "الحقوق المدنية للذميين من أهل الكتاب خلال الفقه الإسلامي"، ص201.

[4] محمد عبد الوهاب خلاف: وثائق في احكام أهل الذمة في الاندلس، ص28.

[5] صدقية محمد علي الحج: "الأحكام الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2014م، ص91-92.

بنصف العشر وتدخل جميع أنواع العروض (ثياب، حيوان، حبوب، ذهب وفضة، نقدا ومعدنا). [1]

وحسب أبي يوسف يقول: "ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعدا أخذ منه العشر[2]، ودليل مشروعيتها من السنة أن عمر بن الخطاب بعث مالك لجباية العشور فقال أنس يا أمير المؤمنين تقلدني المكس؟ فقال عمر قلدك ما قلدني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلدني امور العشور وأمرني أن آخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر".[3]

وقد اجتهد الفقهاء في تحديد الضريبة على المحصول التجاري 5% للذمي و2% للمسلم التاجر مع أن حكمهم لم يستند لنص شرعي ذلك أن مصلحة العصر اقتضت تخفيض الضريبة على المسلم بعد أن احتكر الذميين التجارة نتيجة انتقال المسلمين للجهاد والدفاع تحفيزا لهم ولحفظ مصالحهم التجارية. [4]

5- تمكين أهل الذمة من العمل والكسب:

منح الإسلام للذميين الحق في العمل والكسب فكما أجاز للمسلمين اجاز لهم إلا الوظائف ذات الصبغة الدينية فلا يجوز أن يتولاها الذمي لما تشترطه طبيعة الوظيفة من احكام الإسلام من جهة ومن جهة اخرى المسلم أحق من غيره في تولي وظائف تخص دينه ومنع من التجارة في البضائع المحرمة على المسلمين كالخمر والخنازير.

---

[1] عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت، 1972م، ص159.

[2] أبو يوسف: كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979، ص69.

[3] عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص160.

[4] أبو الأعلى المودودي: حقوق أهل الذمة، ص27.

تفتح أبواب الصناعة والحرفة والتجارة والزراعة وما عداها مفتوحة على الذميين ولم يكن للمسلمين رخصة في ذلك تمييزا لهم عن غيره ولم يفرضوا على غيرهم قيدا أو التزام فلكل الحق في العمل والكسب بغض النظر عن دينه. [1]

كما سمح لهم بممارسة المهن والحرف وحرية التنقل والسكن فعرفوا بقدمهم الراسخ في العمل فكان منهم الصيارفة والتجار والأطباء واهتم اليهود بالصيرفة بينما اشتهر النصارى بالكتابة والطب[2]، وباعتبارهم رعايا من عناصر الدولة الإسلامية كان من واجب المسلمين عليهم تأمين معيشتهم في حال الضعف عن العمل وقد ورد عن عمر بن الخطاب أنه رأى سائلا يسأل فسأله عن سبب سؤاله فقال الحاجة والسن[3]، قال فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فوضع له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا فو الله ما أنصفناه إذا اكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم".[4]

ويكره الفقهاء استعانة المسلم بذمي في أمور المسلمين، مثل كتابة وجباية وقسمة فيء أو غنيمة، وحفظ ذلك في بيت المال وغيره، ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين وغيره، كما يكره الأخذ بآرائهم، ولا يكون الذمي بوابا ولا جلادا وجهبذا[5]، وذلك خوفا على أمن وسلامة المسلمين.

وكما هو معروف أنه لا يمكن للإنسان العيش دون عمل لذلك لا يمكن منع الذميين من ممارسة اعمال الكسب في جميع الأعمال المباحة شرعا، باعتبارهم رعايا داخل نطاق الدولة الإسلامية تسمح لهم بالتمتع بشرف المواطنة.

---

[1] المرجع السابق، ص26.

[2] حسين الحاج حسن: النظم الإسلامية، ط1، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص936.

[3] سعود بن علي بن ابراهيم الطريقي: "الاحتساب على غير المسلمين في دار الإسلام"، ص32.

[4] المرجع السابق، ص32.

[5] البهوتي: كشاف القناع، ص139.

ثالثا- اجتماعيا:

1- حفظ أهل الذمة في نفوسهم وأعراضهم:

كسائر رعايا الدولة الإسلامية الذين يتمتعون بضمان حقوقهم المادية والمعنوية، فإن أهل الذمة في المجتمع الإسلامي كعناصر مكونة له، يتمتعون بدورهم بحق الحماية من الاعتداء الداخلي والخارجي وحماية اموالهم واعراضهم وسائر مقدساتهم ولهم في ذلك الذمة والميثاق وبموجب عقد الذمة ضمن لهم الإسلام حقوقهم في الدفاع والذود عنهم.

وقد اجمع الفقهاء على عدم التعرض لهم والاعتداء عليهم لا باللفظ ولا بالتعامل فنهو عن السب والأذى ويؤدب كل من يفعل ذلك. [1]

قال الله تعالى: "إِنَّ الله لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ"[2]، فقد نهى الله على كل أنواع الاعتداء مهما كانت صيغة وسطوة المعتدي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ظلم معاهدا مقرا بذمته مؤديا لجزيته كنت خصمه يوم القيامة"[3]، كما حرص جمهور الفقهاء في فترات عديدة على التذكير بعدم التعرض لهم بأي ظلم ونهوا عن تعذيبهم وحبسهم وضربهم ومن يتعدى حدود الإسلام معهم يقام عليه الحد[4]، بموجب عقد الذمة يوجب حمايتهم بجوار المسلمين وأنهم في ذمة دين الإسلام. [5]

لم تقتصر حمايتهم على الأموال والأبدان والأرواح فحسب بل ضمن لهم حماية أعراضهم ومنع التجاوز عليهم وهتك الأعراض وجعلهم في أعراض المسلم الحر ما دام في حرمة المسلمين.

---

[1] هشام قريسة: "الحقوق المدنية للذميين من أهل الكتاب من خلال الفقه الإسلامي"، ص193.

[2] سورة البقرة: 190.

[3] السيوطي: الجامع الكبير، رقمه 22238/3742، ج9، ص520.

[4] آدم ميتز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ص89-90.

[5] المرجع السابق، ص94-95.

وحسب البهوتي يذكر أنه من قتل أو هتك عرضا او قطع طرفا أو أخذ بموجب ذلك كالمسلم والالتزام بحكم الشرع[1]، كما يتمتعون بحرمة مساكنهم ويمنع دخولها دون إذنهم.[2]

الملاحظ أن الفقه الإسلامي لا يحتكم لدين رعايا دولة الإسلام فيما إذا كان مسلما أو لا لضمان حريته والوقوف على قوانينه وتطبيق أحكام الشرع وانطلاقا من النصوص الشرعية اهتم الفقهاء بضمان حرية أهل الذمة المادية والمعنوية شرط الالتزام بعقد الذمة من جهتهم وقد عرفت العلاقات مناخا طيبا بين الجانبين نتيجة توفر الحريات الدينية خاصة بالأندلس وكانت التعددية مسلمون–نصارى–يهود واقعا ملموسا ومعاشا في أطراف الدولة الإسلامية.

2- حقوق أهل الذمة المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث:

لطالما كانت علاقة المسلمين بغيرهم على جميع المستويات علاقة تحكمها قواعد وتقوم على أسس الشريعة الإسلامية ذلك أنهم كانوا جزءا من هذا المجتمع فالزواج والطلاق وكذا الميراث هو علاقة تحمل نمطا اجتماعيا وتجسد صلة المسلم بغيره من الذميين في منف الدولة الإسلامية كما عمل الفقهاء على حفظ طبيعة هذه العلاقة بما اقره الإسلام.

يرى جمهور الفقهاء أن زواج المسلم بالكتابة مباح، ويحل للمسلم نكاح الذميات مع الكراهة، وقد ذكر الفقيه ابن المنذر قائلا أنه لم يصح عن أحد منذ الأوائل أنه حرم ذلك[3]، في مقابل ذلك حرم الشرع نكاح المسلمة للذمي ذلك أن للزوج سلطان على

---

[1] البهوتي: كشاف القناع، ص126.

[2] هشام قريسة، "الحقوق المدنية للذميين من أهل الكتاب من خلال الفقه الإسلامي"، ص194.

[3] حسن الدين حامد خطاب: "حكم الزواج بغير المسلم في الفقه الإسلامي"، مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية، المنوفية، ع3، 2002، ص4.

زوجته كما انه لا يعترف بدينها وذريتها تتبع دين الوالد[1]، قال الله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ".[2]

بالمقابل اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز نكاح الذمية فيما اشترط الشافعية أن يكون أبواها ممن دخلوا اليهودية والنصرانية قبل تحريف الكتب المقدسة. [3]

أما فيما يخص الزواج فيما بينهم فقد جعلوا ذلك من أحوالهم الخاصة لهم الحرية في عقد قرانهم وفق تشريعتهم وكان الإسلام يمنح رجال دينهم صلاحية إبرام العقد ولا يتدخل المسلمون إلا في حالة استقضائهم[4]، ووجب الحكم بينهم بالعدل، قال الله تعالى: "فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".[5]

وقد اجمع الفقهاء أن لا يكون الذمي وليا لابنته المسلمة، وإنما يتولاها أحد قرابتها، فإن لم يكن تولى السلطان ذلك، ويجوز للذمية أن تعقد قرانها بذمي بعد وفاة زوجها المسلم[6]، وما يصلح مهرا للمسلم يصلح للذمي. [7]

---

[1] فلاح علي حمود ظاهر الدليمي وهناء وليد حميد صادق النقيب: "موقف الإسلام من زواج المسلم من أهل الكتابية"، منشورات وزارة التربية، 2017، ع57، ص562.

[2] سورة البقرة: 221.

[3] فلاح علي حمود ظاهر الدليمي وهناء وليد حميد صادق النقيب، "موقف الإسلام من زواج المسلم من أهل الكتابية"، ص563.

[4] هشام قريسة: "الحقوق المدنية للذميين من أهل الكتاب من خلال الفقه الإسلامي "، ص200.

[5] سورة المائدة: 42.

[6] هشام قريسة: "الحقوق المدنية للذميين من أهل الكتاب من خلال الفقه الإسلامي"، ص201.

[7] البرهانبوري: الفتاوي الهندية، تصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمان، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000، ج1، ص359.

وبالنسبة للميراث أجمع العلماء على انه لا توارث بين ملة الإسلام والملل الأخرى بالرجوع لقوله (صلى الله عليه وسلم): "لا يرث المسلم كافرا"، وقد رأى جمهور الفقهاء باستثناء المالكية جواز التوارث مع الذميين فيما ينكر مالك ذلك لنهم لا يتناصرون ولا يتعاقلون. [1]

ولا توارث بين المسلم وزوجته الذمية فشرط الإرث اتحاد الدين أما الأولاد يرثون أباهم المسلم دونها[2]، واختلاف الدين يمنع حدوث توارث بينهما. [3]

رابعا- ثقافيا:

1- منع أهل الذمة من إحداث الكنائس:

اتسم المجتمع الإسلامي خاصة الأندلسي بتركيبة فسيفسائية بشرية أبرزها العنصر الإسلامي وأهل الذمة من اليهود والنصارى وقد كان الحوار الديني حاضرا بقوة بين الطرفين (المسلمين والذميين)، ما سمح لهم بممارسة شعائرهم المستمدة من كتبهم المقدسة شرط عدم المساس بكرامة الإسلام ولم تهدم معابدهم وشنوغاتهم.

يجمع الفقهاء أنه ليس من شرائح الدين الإسلامي يا يسمح للذميين بإقامة معابد في مدائن الإسلام وغن حدث وأنشئ كان واجب الهدم[4]، كما منعوا من إحداث بيعة او كنيسة كنيسة وما كان قبل ذلك تركت لهم ولا تهدم، يسكنون في أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون ولا يشترون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان ويذكر أبو يوسف أن عمر بن العزيز كتب لعامل له: "لا تدعن صليبا ظاهرا إلا كسر ومحق"[5]، وحسب أبو

---

[1] هشام قريسة، المرجع "الحقوق المدنية للذميين من أهل الكتاب من خلال الفقه الإسلامي"، ص201.

[2] حسن الدين حامد خطاب: "حكم الزواج بغير المسلم في الفقه الإسلامي"، ص69.

[3] عطية فياض: فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، ط1، دار النشر للجامعات، 1999، ص142.

[4] عبد الكريم زيدان: احكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص86.

[5] أبو يوسف: كتاب الخراج، ص127.

أبو عبيد يقول إن عمر قال لا كنيسة في الإسلام ولا وثن، واشترط أن لا يجددوا في مدائن الإسلام لا كنيسة ولا صومعة. [1]

كما ذكر العقباني عن نوازل ابن الحاج ما طلبه النصارى الواصلون من العنوة من بناء الكنائس في موضع استقرارهم وكيف إذا حبسوا شيئا فأجاب هؤلاء النصارى وأبيح لكل طائفة بناء بيعة واحدة لإقامة شريعتهم ويمتعون في إظهار الصلب وضرب النواقيس.[2]

وحسب ابن الرفعة يذكر: "وامتدت يد العامة لكنائسهم فهدموها بفتوى من الفقيه نجم الدين أحمد بن محمد الرفعة فطلب المراء من الفقهاء النظر في أمر الكنائس فصرح أبو الرفعة بوجوب هدمها فيما امتنع عن ذلك القاضي تقي الدين محمد بن دقيق واضح بالقول: "أنه إذا قامت البينة أنها أحدثت في الإسلام تهدم وإلا فلا يتعرض لها".[3]

أجمع الفقهاء بعدم جواز التعرض لما كان لهم في أمصار المسلمين قديما ولهم الحق في تجديد بناء كنائسهم في مواضعهم وأما المواضع التي ليست من امصار المسلمين فلهم الحق في البناء عليها وإقامة معابد لهم. [4]

يلاحظ أنه من حق الذميين المحافظة على معابدهم ذلك أن الإسلام حفظ لهم حق ممارسة شرائعهم الدينية ومن منتهى سماحة الإسلام أن فتح لهم حرية التعبد والتمسك بكتبهم المقدسة شرط احترام امصار وعقائد المسلمين.

---

[1] أبو عبيد: كتاب الأموال، ص94.

[2] العقباني: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، 1282، ص170.

[3] ابن الرفعة: النفائس في أدلة هدم الكنائس، تحقيق: سعد عماد سعد الدين الكعكي، بينونة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، د ت، ص47.

[4] المودودي: حقوق أهل الذمة، ص22.

2- حرية أهل الذمة في تأدية شعائرهم الدينية:

أرست الشريعة الإسلامية حرية العقيدة للقضاء على التعصب الديني وضمانا لحقوق الأقليات لغير المسلمين بالمجتمع الإسلامي فحفظت لهم حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية شرط ان لا تخدش كرامة الإسلام والمسلمين، وامتثالا لقوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"[1]، نجد أن الإسلام قد كفل حقوق غير المسلمين ولم يكرههم على الدخول فيه.

حافظ اليهود والنصارى في ظل الدولة الإسلامية على ثقافتهم الدينية المستمدة من كتبهم المقدسة (التوراة والإنجيل) وقد تمتع أهل الذمة بالأندلس الإسلامية بكامل حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية مع الاحتفاظ بمعابد لهم ولم يلجأ المسلمون إلى إكراههم على اعتناق دين جديد[2]، كما اقر الفقهاء أنه يجوز لهم إقامة شرائعهم في قراهم الخاصة[3]، قال الله تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ".[4]

تلك دلائل واضحة عن سماحة المسلمين في تعاملهم مع غيرهم يعضده ما ذكرته المستشرقة الألمانية، التي عرفت بإطلاقها أحكاما لطالما اتسمت بالإنصاف ودحض التزييف الحاصل عن الحضارة الإسلامية، المستشرقة (زغريد هونكة)، تذكر كيف: "أن العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام فالمسيحيون والزرادشتية... سمح لهم دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك لهم المسلمون بيوت عباداتهم وأديرتهم وأحباهم دون أن يمسوهم بأي أذى".[5]

---

[1] سورة البقرة: 25.

[2] محمد الأمين ولدان: "الحوار الديني بين أهل الذمة والمسلمين في الأندلس"، ص79-80.

[3] أبو الأعلى المودودي: حقوق أهل الذمة، ص21.

[4] سورة يونس: 99.

[5] زغريد هونكة: شمس العرب تسطع على الغرب، مراجعة: مارون عيسى الخوري، ط8، دار الجيل، بيروت، 1993، ص364.

كما أقر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين في حريتهم الدينية وتتمثل هذه الحرية في:

"أولا: عدم إكراه احد على ترك دينه والإقبال على عقيدة أخرى. وثانيا، من حق أهل الكتب ممارسة شعائر دينهم فلا تهدم لهم كنيسة ولا يكسر لهم صليب. وثالثا: أباح لهم الإسلام ما أباح لهم دينهم من الطعام وغيره فلا يقتل لهم خنزير ولا تراق لهم خمر".[1]

وكانوا يسيرون وفق قاعدة تركهم وما يدينون، وعدم التعرض لعقائدهم. [2]

[1] السيد سابق: فقه السنة، ص256.

[2] عبد الكريم زيدان: احكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص95.

الفصل الثاني:

الدين والمواطنة في الغرب الإسلامي في الاعتبار السلطاني

أولا: سياســـــيا

ثانيا: اقتصـــاديا

ثالثا: اجتماعـــيا

رابعا: ثقافـــ.ـيا

منذ دخول الإسلام للأندلس، تنوعت الشرائح الاجتماعية عرقيا ودينيا، وخضعت مجموعات بشرية للحكم الإسلامي، والتي أطلق عليها فيما بعد مصطلح أهل الذمة، تعامل معهم المسلمون وفق الأحكام الشرعية، باعتبارهم رعايا يتمتعون بحق المواطنة، يحكمه عقد الذمة، وبعد أن أقرت المنظومة الفقهية أسس وأطر التعامل مع هذه الفئة، دون إكراه أو إجبار، والحرية في ممارسة أنشطتهم الحياتية، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ما شجعهم على الانفتاح أكثر على المجتمع الإسلامي، والإقامة بين ظهرانيه.

تشعبت علاقات أهل الذمة في الدولة الإسلامية بالمجتمع والسلطة، وأتاحت لهم علاقاتهم بهذه الأخيرة بلوغ مناصب رفيعة في الدولة، كما كان للسلطة سياستها الخاصة في التعامل مع هذه الفئة، متغاضية أحيانا عما قرره الفقهاء في اشتراطاتهم. ومن خلال تتبع بعض القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأيضا الثقافية، يمكن الوقوف على تعامل السلطة في التجاذب أو التنافر مع هذه الطائفة. فهل كان لرجل السياسة رأي آخر لا يتوافق مع نظر الفقيه؟ وهل يمكن للظروف السياسية أن تحكم سياسة السلطان؟ وكيف يستطيع السلطان التغاضي عن رأي الفقهاء بما يتماشى وواقعه آنذاك؟

أولا- سياسيا:

عاش الذميون في كنف الدولة الإسلامية عقودا من الزمن، وكان يحدث في عدد من الأحيان أن يعهد إليهم السلطان ببعض الوظائف الخاصة، رغم تحفظات المنظومة الفقهية في ذلك، حرصا على الإسلام والمسلمين، وعلى الرغم من كونهم رعايا داخل المجتمع الإسلامي، لكن هذا لا يعني أن المسلمين سلموا من شر مكائدهم .

من خلال فترات الحكم الإسلامي الملاحظ انه قد تم إشراكهم في بعض الوظائف خدمة للدولة التي جاوزت احيانا مقتضيات الشرع وحدود استخدامهم وبعد اندماجهم

اجتماعيا بالدرجة الأولى ها هم الآن يتوغلون داخل نطاق الحياة السياسية ويتجولون في البلاط.

1- أهل الذمة وولاية القضاء:

يعتبر القضاء منصبا هاما في الدولة الإسلامية ويشترط الإلمام بأحكام الشريعة وأن توكل مهمة القضاء لمن اتصف بالعدل والإنصاف في بداية الحكم الإسلامي كانت وظيفة القاضي تعهد لقاضي مسلم ومع توسعات الدولة الإسلامية وتعدد الإثنيات داخل المجتمع الإسلامي بالإضافة للتنوع العرقي في اوساط رعاياها لجأت الدولة الإسلامية في الغرب الإسلامي الى إشراك الرعايا غير المسلمين في مثل هذه الوظائف باعتبارهم أولا رعايا في المجتمع الإسلامي وثانيا خدمة لمصالحهم السياسية.

الواضح أن الذميين كانوا على ثقة بالقضاء الإسلامي فعلى الرغم من استقلال طائفتهم بقضاء خاص بهم كانوا يلجؤون لعرض قضاياهم على المسلمين والمسلم يقبل شهادة الذمي عكس ما رسمه الفقهاء وهذا ما يدل على مدى التعايش الودي بين طوائف المجتمع. [1]

وقد تركت الدولة الإسلامية للذميين حرية الفصل في النزاعات كل وفق شريعته وقوانينه الخاصة وممن تولى منصب القضاء بين الذميين نجد حفص بن ألبير والوليد بن حيزون وأما القضايا العالقة بين المسلمين والذميين فمردها للقضاء الإسلامي. [2]

كما سمحت الدولة الإسلامية لأهل الذمة باختيار قاض ينظر في مهامهم ويفصل في النزاعات والخصومات ومنحتهم حرية اختيار رئيس لكل ناحية منهم يدعى القومس **(Comes)** واشترطوا انتخاب لكل ناحية قومسهم الخاص بهم وعينوا قاض العجم صاحب

---

[1] عز الدين جسوس: "العلاقات بين المسلمين واليهود بالأندلس"، ضمن موسوعة تاريخ العلاقات بين العالم الإسلامي والغرب، المعاونية للثقافة، طهران، 2010، ص170.

[2] عبد المطلب مصطفى رجب مظهر: "أهل الذمة في الأندلس خلال الحكم الأموي"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1999، ص39.

المدينة وقد اطلق لفظ قاضي العجم على قاضي النصارى بالأندلس ويترك امر اختياره وتعيينه لأبناء ملته. [1]

ومن أمثلة القضايا التي تم عرضها على المسلمين بالرغم من انها قضايا تخص أهل الذمة ما ذكره الونشريسي في معياره حول اختلاف يهودي ويهودية حول جواز التقاضي بقضاء المسلمين فرأوا بأن يكون الحكم بما تقتضيه الشريعة الإسلامية. [2]

ولابد من الإشارة إلى ان الفقهاء في فترة حكم بني أمية حث الامراء بتخيير الكتاب بين الإسلام أو العزل إلا أن الأمراء لم يستغنوا عن خدماتهم خلال الحكم الأموي كله خاصة في عهد الطوائف [3]، كما احتفظ اهل الذمة ببعض القوانين القوطية ولهم أساقفتهم وقضائهم دون تدخل من الدولة في قضاياهم. [4]

على الرغم من ان الذميين رعايا للدولة الإسلامية إلا أن وظيفة القضاء وظيفة حساسة في الدولة الإسلامية ولا يصح أن يضطلع بها غير المسلم الذي يتصف بصفة العدل والإنصاف ولكون الذمي يظل بعيد الإدراك عن احكام الشريعة الإسلامية.

2- إسناد سائر الوظائف لأهل الذمة:

رأينا فيما سبق كيف ان الفقهاء قد حددوا الوظائف المسموح بها للذميين وكيف أن الشرع الإسلامي قد أبعدهم عن الخوض في المسائل ذات الصبغة الدينية كالقضاء والوزارة والخلافة نظرا لما تتطلبه من دراية واسعة بأحكام الشريعة أولا وامنا لأرواح المسلمين ثانيا لكن الواقع السياسي غالبا ما كان يسري عكس ما يرسمه الفقهاء وبما

---

[1] حسين مؤنس: فجر الأندلس، ط1، دار المناهل، بيروت، 2002، ص499.

[2] الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، منشورات وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، 1981، ج10، ص59.

[3] علي عطية الكعبي: التعايش السلمي، ط1، دار عدنان، سوريا، 2014، ص161.

[4] علي محمد الصلابي: تاريخ دولتي الموحدين والمرابطين، ط1، دار المعرفة، لبنان، 2009، ص184.

يقتضيه الوضع الراهن آنذاك في المغرب والأندلس فبالنسبة للسلطة كان ترى إمكانية تطويع المنظومة الفقهية بما يتناسب والواقع السياسي.

سمحت السلطة الإسلامية للذميين بتولي الوظائف وأسندت لهم مهام سامية في القصور الملكية سواء كانوا قضاة او وزراء ومستشارين فقد ساروا جميعا على سياسة أسلافهم المرموقين مثل صموئيل بن النغريلة وحسداي بن شبروط الذي شغل منصب وزير للخلفية الأموي عبد الرحمان الثالث وأبنه الحكم بقرطبة. [1]

ونتيجة اهتمام المرابطين والموحدين على حد السواء بالمنشآت والتشييد فبعد قيام دولة المرابطين لا حظوا دقة وبراعة عمال البناء بالأندلس فلجأوا للاستعانة بخبرائها للمساهمة في حركة التعمير بالمغرب الأقصى [2]، فاستقدم يوسف بن تاشفين مهندسي الأندلس واستعان بهم في حركة البناء بمدينة فاس ولبناء قنطرة وادي تنسيفت. [3]

ويذكر ابن صاحب الصلاة كيف أن الموحدون ساروا على نفس نهج المرابطين فاستقدموا خبراء أهل الأندلس في كثير من أعمال البناء. [4]

وبالنسبة لوظيفة الوزراء في فترة المرينيين لم نجد ما عدا ذميا واحدا يتقلد منصب الوزير في عهد السلطان عبد الحق آخر سلاطين بني مرين عندما اراد الانتقام من بني وطاس المسيطرين على الدولة فعين اليهوديين هارون وشاويل واستعان بهم السلطان في إعانة الخزينة المرينية حينما وصلت إلى الإفلاس وأول ما قاما به اليهوديان هو مصادرة أراضي أهل فاس. [5]

---

[1] حاييم الزعفراني: يهود الأندلس والمغرب، ترجمة أحمد شحلان، دار مرسم، المغرب، 1996، ص375.

[2] إبراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 2000، ج1، ص241.

[3] حاييم الزعفراني: يهود المغرب والأندلس، ص376.

[4] ابن صاحب الصلاة: المهن بالإمامة تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الوحدين، تحقيق: عبد الهادي التازي، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، ص150.

[5] عطا علي رية: اليهود في بلاد المغرب الأقصى، ط1، دار الكلمة للطباعة والنشر، دمشق، 1999، ص51.

كما شغل الذميون مهنة الطب مثل الطبيب موسى بن صموئيل بن يهود الإسرائيلي المالقي الأندلسي المعروف بابن الأشقر الذي ذاع صيته [1]، بالرغم من أن الفقهاء نهوا عن استطباب أهل الذمة.

ومنع أهل الذمة في الدولة الإسلامية من الأشغال بصرف الدراهم والدنانير [2]، أما في فترة بني وطاس فقد استخدم اليهود كحرس ومدافعين لحساب الأمراء مثل ما حدث بجبل دمنسرة واستخدموا ممن أسلم من اليهود لجباية المكوس من المغرب وعينوا سفراء من أهل الذمة ذوي الثقة الأندلسية مثل المعاهدة المعقودة بين سلطان فاس وملك البرتغال 939هـ/1532م [3]، وعلى الرغم من النفوذ الذي بلغه الذميين نتيجة توغلهم في الإدارة داخل الدولة الإسلامية واستغلالهم الفرصة في كثير من الأحيان للإطاحة بالحكم الإسلامي لكن هذا لا يعني استقرارهم الدائم في وظائفهم فغالبا ما كان صاحب السلطة في الدولة الإسلامية ينهي مهامهم كرد فعل إما لتخوفه لما يراه من مدى السيطرة التي وصلها الذمي أو إرضاء لعامة الناس لما يروه من تمادي هؤلاء في إهانة المسلمين.

ولطالما كان اشتراك الذميين في الوظائف لحماية الأسرة الحاكمة او لما تستدعيه الظروف للتصدي لتمردات القبائل. [4]

وتعد اول إشارة لظهور كتائب عسكرية لأهل الذمة بالعصر الموحدي تقترن بالخليفة الموحدي أبي يوسف يعقوب المنصور (580ه-595هـ/1184-1198م)، الذي شيد قصرا لهم وأسكنهم وعائلاتهم واستعملوا كحرس خاص لا كجند نظامي. [1]

---

[1] نميش سميرة: "دور أهل الذمة بالمغرب الوسط خلال العهد الزياني"، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص52.

[2] محمد المغراوي: الموحدون وازمات المجتمع، ط1، منشورات وزارة الثقافة، الرباط، 2006، ص139.

[3] علي أحمد: "اليهود في الأندلس والمغرب خلال العصور الوسطى"، مجلة دراسات تاريخية، (سوريا)، ع57، 1996، ص168.

[4] إبراهيم القادري بوتشيش: "الجاليات المسيحية بالمغرب الإسلامي خلل عصر الموحدين"، مجلة الاجتهاد (بيروت)، ع28، 1995، ص82.

وفي عهد الخليفة المستنصر (601-620هـ/1213-1223م)، عهد بداية الأزمة الموحدية ارتفعت الكتائب النصرانية في مكناسة ومراكش بقيادة امير برتغالي [2]، وكان يتم جلب كتائب عسكرية مسيحية لاستعمالها كفرق حرس لحماية الخليفة او كفرق مجندة لإخراس الأصوات المناوئة لنظام الخليفة. [3]

ويعتبر علي بن يوسف اول من أشركهم في الجيش على الرغم من اهميته في الدولة واستخدم النصارى في بلاطه وأولاهم مناصب داخل القصر لما أبدوا من ولاء اتجاه المرابطين وجعل منهم فرسانا في حرسه الخاص وكان لهم دور في تقديم البيعة لأمراء المرابطين ما يعكس النفوذ الكبير الذي تمتعوا به داخل البلاط المرابطي. [4]

وفي عهد بني مرين وظفت السلطة المرينية أهل الذمة في عدة وظائف كالديوان والحجابة والوزارة حيث اسند السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني وظيفة الحاجب لليهودي ابن حيون وكانت حينها عادة الأمراء تعيين قهرمان لقصورهم [5]، استطاع هذا الأخير التوغل بوظيفته داخل السلطة المرينية وعظم شأنه وسط الوزراء والشرفاء. [6]

ثانيا- اقتصاديا:

1- تسديد الضرائب:

تعتبر الجزية أهم شرط من شروط عقد الذمة تعبيرا عن الولاء للدولة الإسلامية ويدفع الذمي الجزية كما على المسلم الزكاة بالمقابل ضمان حريته الدينية والاجتماعية وهي ما يعطي المعاهد على عهده وقد حث الفقهاء بالحرص على تحصيلها دون إهانة في

---

(1) الوزان: وصف افريقيا، تر: عبد الرحمان حميدة، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 2005، ص284.

(2) ابن أبي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص230.

(3) عز الدين جسوس: العلاقات بين المسلمين واليهود بالأندلس، ص128.

(4) علي عطية الكعبي: التعايش السلمي، ص161.

(5) ابن الأحمر: روضة النسرين في دولة بني مرين، مطبوعات القصر الملكي، الرباط، 1962، ص48.

(6) عطا علي رية: اليهود في بلاد المغرب الأقصى، ص48.

ذلك بالمقابل نجد أن السلطة الإسلامية كان لها رأي آخر في ذلك ففي أيام حكم هشام بن عبد الرحمان بن معاوية وبعد ان توغل الذميون في الوظائف حدث أن أطلق يد ربيع القومس متولي جزية المعاهدين في الأندلس من النصارى وحدث أن فرض المعاون والمغارم على المسلمين فثار به أهل الربض بقرطبة وجاهروا بخلعه [1]، وقد حرصت السلطة على تحصيلها وأي تخاذل على ادائها بإمكانه أن يؤثر على العلاقة بين الجانبين كانت أسمائهم تودع بسجل إذا ما تم تحصيلها كتب بها إيصالها وأعطى لليهودي تصريح المواطنة وأما بالنسبة للذمي الوافد من مدينة إسلامية أخرى لا يدخل الا حاملا لهذا الوصل ضمانا لأنه اقام عقد الذمة [2]، وكانت الجزية موردا اقتصاديا هاما من موارد الدولة في مختلف مراحل الحكم الإسلامي للغرب الإسلامي ينفق منها على البمارستانات وعلاج المرضى ومساعدة الفقراء بمرتبات شهرية. [3]

ومع ضعف السلطة المركزية وحروبها ضد البرتغال والقبائل المتمردة واشتغال السلطة بالوضع السياسي ادى لتهربهم من دفع الجزية فتناقصت واصبحت لا تكفي لإعالة عائلة واحدة وهناك من تمادى وتنازل عن تأديتها نهائيا مثل يهود توات. [4]

وفي عهد المرينيين أسقط الحسن المريني سنة 731هـ/1330م الجزية على الذميين لحسن سلوكهم [5].

أما ضريبة الخراج فكانت تفرض بالتساوي على كل من يحوز الأرض بغض النظر عن انتمائه الديني وهذه الضريبة تحرر من يخدم الأرض من النظام الإقطاعي كما

---

[1] ابن الخطيب: أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام، من ملوك الإسلام تحقيق: ليفي بروفنسال، ط2، دار المكشوف، بيروت، 1956، ص15.

[2] عطا علي رية: اليهود في بلاد المغرب الأقصى، ص43.

[3] محمد عيسى الحريري: تاريخ المغرب الإسلامي الأندلس في العصر المريني، ط2، دار القلم، الكويت، 1987م، ص282.

[4] عطا علي رية: اليهود في بلاد المغرب الأقصى، ص44.

[5] المرجع السابق، ص44.

اصبح لهم الحق في امتلاك الأرض والتصرف فيها ولم يكن لهم هذا قبل الانضواء تحت راية حكم الدولة الإسلامية. [1]

نجد أن الظروف السياسية ساهمت بشكل أو بآخر في تمرد الذميين عن بعض ما أقرته السلطة الإسلامية ونتيجة تهاون انشغال السلطة عن تحصيل الضرائب التجارية من الذميين ادى بهم إلى التهرب من دفع الجزية على الرغم من انها أهم عنصر يعبر عن الولاء للحكم الإسلامي ويتم بموجبه عقد الذمي والتقاعس عن أدائها مظهر من مظاهر التمرد عن السلطة الإسلامية.

2- مزاولة التجارة:

منح الإسلام لأهل الذمة بممارسة النشاط الاقتصادي شأنهم شأن المسلمين ورأى أنه من حقهم العمل والكسب لضمان تحقيق متطلباتهم وكما منحهم الفقهاء حرية البيوع والمعاملات كغيرهم من المسلمين باستثناء التجارة المحرمة في الإسلام كالمتاجرة بالخمر أو التعامل بالربا، ترك لهم الأمراء حرية التنقل والمتاجرة داخل أمصار الدولة الإسلامية خاصة اليهود الذين برعوا في التعامل التجاري.

في حين برع اليهود في المعاملات والتبادلات التجارية ومشاركتهم في التجارة الداخلية الخارجية واكتفى النصارى بعرض منتوجاتهم في محلات متنوعة للزبائن على اختلاف دياناتهم كما شاركوا مشاركة فعالة كوسيط تجاري في التجارة البعيدة المدى بين الأندلس وممالك الشمال النصرانية خلال عصر الطوائف. [2]

وكانت المدن الإسلامية تعقد اتفاقيات تجارية مع مدن مسيحية مثل معاهدة تجارية جمعت بين مدينة ميورقة ومدينة جنوة سنة 594هـ/1198م بفعل تمكن أهل الذمة من

---

[1] حسين دويدار: المجتمع الأندلسي في العصر الأموي، ط1، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، 1994، ص127.

[2] كونستيبل اوليفيا ريمي: التجارة والتجار في الأندلس، ط1، ترجمة فيصل عبد الله عبيكان، الرياض، 2000م، ص115.

ممارسة النشاط الاقتصادي استفادت الدولة الاسلامية من ترويج المبادلات التجارية بين الجانبين. [1]

كثيرا ما كانت تنعكس هذه المعاملات بقيام صداقات وتبادل هدايا بين التجار المسلمين والذميين. [2]

في العصر الموحدي شهد الغرب الإسلامي صحوة تجارية بفضل إحكام الموحدين قبضتهم على الطرق التجارية بتوفيرهم ميزة الانفتاح على العالم المتوسطي خاصة بإشراكهم في النشاط الاقتصادي والمراهنة على التجارة البعيدة فعمل الأمراء على تثمين العلاقات مع تجار الغرب المسيحي واستقطابهم نحو المدن. [3]

3- الاشتغال بالزراعة:

الزراعة شأنها شأن التجارة فقد شهدت انتعاشا كبيرا خاصة بعد اشتغال الذميين في خدمة الأرض وتخلصهم من النظام الإقطاعي ففي فترة الأمويين انتهج الحكام الامويين سياسة تشجيع المزارعين واهتمامهم بتنشيط الزراعة في البلاد وشجعوا على إنشاء الحدائق والبساتين العامة والخاصة مثل البستان الذي أهتم به عبد الرحمان الداخل (138-172هـ/ 700-788م) ونقل غليها أنواع الكروم والأشجار المثمرة. [4]

---

[1] محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، ط4، مكتبة الجانجي، القاهرة، 1997، ج2، ص260.

[2] عصمت عبد اللطيف دندش: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين -عصر الطوائف الثاني-، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ص211.

[3] إبراهيم القادري بوتشيش: السلم والتعايش بين المسلمين والمسيحيين في الغرب الإسلامي في العصور الوسطى - العصر الموحدي نموذجا (ق6-7هـ/12-13م)-، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، 2010، ص132.

[4] عبد المطلب مصطفى رجب مظهر: أهل الذمة في الأندلس خلال الحكم الأموي، ص96.

كما استعمل الذميون في حفر 400 قناة تمر عبرها مياه جبل درن على مبنى خاص تجتمع فيه المياه بمراكش في عهد المرابطين واحتراما لحقوقهم أنصفهم علي بن يوسف في شكواهم ضد عامل مسلم. [1]

في الفترة الزيانية لم تشر المصادر غلى امتلاكهم لأراضي زراعية إلا أنهم عملوا على اكتراء الأراضي الزراعية من المسلمين وقاموا بغراستها بمختلف أنواع المحاصيل. [2]

من المعلوم أنه من حق أهل الذمة ممارسة أعمال الكسب لضمان ما تتطلبه الحياة الاجتماعية وقد أثبتوا براعتهم في الجانب الاقتصادي بشكل لافت فكما ضمن لهم الإسلام حق الكسب تركت لهم السلطة حرية العمل والمتاجرة والبيوع والمعاملات ففي بعض الأوقات سمحت لهم السلطة امتلاك أراضي والاشتغال عليها ولا نجد ضرر في ذلك فقد ساهموا بشكل ملفت في تعزيز اقتصاد الدولة الاسلامية.

ثالثا- اجتماعيا:

1- اللباس:

سعى الفقهاء لتمييز رعايا الذمة من المسلمين عن طريق المظهر والمسكن فأسكنوهم أحياءا خاصة بهم وميزوهم بلباس خاص يميزهم عن غيرهم من الرعايا وككل مرة سارت السلطة عكس ما حددته المنظومة الفقهية في اولى علاقات المسلمين بالذميين لم تفرض السلطة الحاكمة نوعا معينا لتمييزهم عن المسلمين بل العكس تماما فغن نصارى الأندلس كانوا يلبسون ملابس المسلمين عكس ما حدث شرقا ونتيجة سيادة روح التسامح ظهر ذلك التأثير المتبادل من خلال دخول الأزياء الإسلامية للماليك النصرانية. [3]

---

[1] عطا علي رية: اليهود في بلاد المغرب الأقصى، ص56.

[2] سميرة نميش: دور أهل الأمة بالمغرب خلال العهد الزياني، ص55.

[3] عطية الكعبي: التعايش السلمي، ص146-147.

في آخر ايام أبي يوسف يعقوب المنصور الموحدي امر بتمييز اليهود بلباس خاص بهم دون غيرهم بارتداء ثياب كحلية وأكمام مفرطة تصل لقريب أقدامهم وبدلا من العمائم كلوتات على اشنع صورة كأنها البراديع وانتشر هذا الزي جميع اهل الذمة [1]، وقد أشار عبد الواحد المراكشي عن سبب تحامل أبو يوسف عليهم ترددهم في أمرهم فهم لا مسلمين يسمح لهم بالاختلاط معهم ولا كفار يباح قتالهم. [2]

كما أصدر الأمير الموحدي أمرا بتغيير زي اليهود المقيمين بالدولة الإسلامية وفي عهد أبي عبد الله العادل الموحدي سمح لهم بتغيير ملابسهم بثياب صفر بدل السوداء وفي فترة من فترات الحكم الموحدي سمح لهم بحرية ارتداء ملابسهم فأصبحوا لا يميزون عن المسلمين في ظاهر أحوالهم ويقال ان تمييز المنصور لهم هو لتمييزهم عن المسلمين لا أكثر. [3]

وفي عهد بني مرين وبني وطاس سمح لهم بارتداء نعال خاصة بهم وأضافوا للطاقية السوداء قطعة من قماش احمر ويشدون الزنار [4] في الوسط وفي آخر فترات حكمهم تشبه الذميون بالمسلمين ولبس نساؤهم كحريم المسلمين [5]، وفي عهد الحفصيين ومنذ بداية حكم المستنصر سنة 648هـ/1250م فرض لباسا خاصا على الذميين وهو الشكلية وإن خالفوا ذلك تعرضوا للتعنيف فكانوا يضعون خرقة من القماش الأحمر على رؤوسهم وفي اعناقهم وارتدت النساء الذميات أحذية خشبية مغلفة بالجلد. [6]

---

[1] المرجع السابق، ص151.

[2] عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص251-252.

[3] حسن علي حسن: الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس، ص370.

[4] ج: زنانير ويقال تزنر النصراني أي شد الحزام في وسطه وزنرنه بمعنى البسه، أنظر المصباح المنير للفيومي، ص98.

[5] عطا علي رية: اليهود في بلاد المغرب الأقصى، ص100.

[6] فاطمة بوعمامة: اليهود في المغرب الإسلامي، ص69.

وفي أواخر الحكم المريني لبس الذميين افخر ملابس المسلمين وركبوا السروج. [1]

2- الزواج والأعياد:

تعتبر المصاهرة من أهم المظاهر الاجتماعية الدالة على مدى تمازج وانصهار العنصرين المسيحي والإسلامي كما أنها تعتبر مثالا واضحا للحياة المشتركة المتداخلة بين العناصر المشكلة للمجتمع الإسلامي فمنذ ان وطأت اقدام المسلمين الأندلس ارتبطوا بالمصاهرة مع النصارى ذلك انه لا يوجد في الشرع ما يحرم ذلك.

وكان الأمراء سباقين لذلك قبل زواج الوالي عبد المالك بن نصير بأرملة لذريق آخر ملوك القوط ثم تعددت الزيجات فيما بعد بين المسلمين وأهل الذمة منها زواج القائد زياد بن نابغة التميمي بامرأة إسبانية وكذلك زواج الحاجب المنصور (366-393هـ/976-1002م) بابنة ملك نافارا. [2]

في عصر الدولة الأموية أضحى الزواج بالنصرانيات تقليدا شائعا وأشتهر المراء الأمويين باتخاذ النصريات أمهات لأولادهم وفقدوا بذلك نقاوتهم العرقية. [3]

ثم انتقلت المصاهرة لأفراد الرعية والعلماء والشعراء، وفي المجتمع الحفصي حرص الذميون على التزويج من العائلات ذات المستوى الاجتماعي المتكافئ وقد تميز العصر المرابطي بنوع من المحافظة، إلا أن الأمير علي بن يوسف لم يجد حرجا من الزواج بنصرانية وأنجب أبنه القائد تاشفين. [4]

---

[1] المرجع السابق، ص69.

[2] علي عطية الكعبي: التعايش السلمي، ص139.

[3] محمد أمين ولد أن: النصارى واليهود من سقوط الدولة الأموية لنهاية المرابطين، ص98.

[4] زينب عبد الملك أحمد كرير: "أهل الذمة في العهد الحفصي"، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، 2005، ص190.

وقد تمتع اليهود بكامل حريتهم في الاحتفال بأعيادهم مستغلين تسامح الدولة والحقوق التي تكفلها لهم الشريعة الإسلامية فمارسوا احتفالاتهم وطقوسهم وهناك اعياد شاركهم المسلمون في الاحتفال بها. [1]

رابعا- ثقافيا:

1- الحرية الدينية:

إن مبدأ حرية المعتقد الذي سارت عليه الدولة الاسلامية من منطلق لا إكراه في الدين قد خلق مناخا طيبا بين الجانبين في كل جوانب الحياة خاصة الاجتماعية منها والثقافية ولعل إدراك الذميين تقدير المسلمين لما جاءت به كتبهم المقدمة خلق نوعا من الطمأنينة لهم والانسجام معهم فكانت علاقتهم مترابطة وديا بين العامة قبل أن تكون عليه داخل البلاط.

كانت العلاقات الدينية بين المسلمين والمسيحيين وثيقة جدا نتيجة استيعاب ذلك التبادل الفكري والحضاري بينهما في محيط المتوسط وقد اختلفت نظرة المسلمين غلى الذميين فاعتبروهم كأقلية محمية تتمتع بكامل الحرية الدينية واعتبروهم في نفس الوقت تنوعا في الثقافة والهوية الأندلسية. [2]

وقد سمحت الدولة الاسلامية لرعاياها بممارسة كامل حقوقهم كمواطنين داخل نطاق الحكم الإسلامي كما أن الدولة الإسلامية قد ضربت مثالا في التسامح فلا يظلم احد او يرهق بسبب الدين او الاعتقاد وكان كل ما يفرض عليهم هو الجزية ولهم الحرية في الاحتفاظ بدينهم وشعائرهم ومن دخل الاسلام تسقط عليه الجزية. [3]

---

[1] عطا علي رية: اليهود في بلاد المغرب الأقصى، ص103.

[2] محمد بن عبود: "العلاقات الدينية والاجتماعية والتبادل الفكري والحضاري بين المسلمين والمسيحيين في الأندلس"، ص146-150.

[3] محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، ج1، ص63.

ويضيف عنان في موضع آخر قائلا ان الاحترام لضمائر الناس وعقائدهم الذي جاء به الإسلام غنما كان بعد سنين طويلة من الاضطهاد الديني ما يؤكد اعتدال السياسة الاسلامية في معاملة رعاياها غير المسلمين. [1]

2- استحداث المعابد:

كان الفقهاء قد حددوا أنه لا يجوز استحداث كنائس أو شنوغات (المعبد اليهودي) داخل أقطار الدولة الاسلامية فيما عدا ذلك بإمكانهم الإبقاء على ما كان قد أقيم قبل دخول الاسلام شرط أن لا تكون الكنيسة معقلا للفتنة وقد منعت الدولة الاسلامية الحرية كاملة لأهل الذمة باعتبارهم رعايا داخل المجتمع الاسلامي بمختلف فئاته فكانت السلطة ترى عكس ما قال به الفقيه خاصة إذا تعلق الأمر بفترات توتر سياسي يمس الطائفتين.

يشار إلى أن بناء أول كنيسة كان بعهد المأمون الذي طلب مساعدة من ملك قشتالة فرناندو الثاني لاسترجاع سلطته من أحد منافسيه فكان شرط هذا الأخير أنه في حالة الانتصار السماح لهم ببناء كنيسة للرعايا المسيحيين وفعلا كان ذلك فما إن تمت الغلبة للمأمون حتى دخلوا مراكش وضربوا بها نواقيسهم. [2]

ونتيجة تسامح السلطة حينا وتغاضيها احيانا أخرى عرفت احياء المدن الساكنين بها عدة كنائس مثلا سبتة كان الأسقف يقوم بدور المرشد الروحي وكان التاجر بيزة وجنوة كنائسهم الخاصة والملاحظ أن التنظيم الكنسي بعهد المأمون بلغ اوجه ووجهت البابوية عدة اساقفة منهم **Agnellus** و**Lupas** مستفيدة من روح التسامح داخل نطاق العالم الإسلامي. [3]

---

[1] المرجع السابق، ص66.

[2] إبراهيم القادري بوتشيش: السلم والتعايش بين المسلمين والمسيحيين في الغرب الإسلامي، ص13.

[3] المرجع السابق، ص132.

ورغم استنكار الفقهاء ذلك إلا أن المعابد بنيت تحت أنظار وأحيانا مساعدة الحكام في ذلك مثلما حدث في مدينة فاس الجديدة وتوات. [1]

[1] عطا علي رية: اليهود في بلاد المغرب الأقصى، ص45.

الخاتمة

وفي الختام، وبعد أن أوشكنا على الفراغ من صفّ وريقات بحثنا، والتي نرجو من الله تعالى أن تكون على قدر من الفائدة للقارئ، فقد حان وقت استخلاص النتائج، والتي سنقتصر على أهمها، فيما يلي:

– إن المواطنة (Citoyennete)، والتي تعني وضعا قانونيا يصير بموجبه الفرد معنيا بمجموعة من الحقوق والواجبات، وفق عقد تراض والتزام ماديا ومعنويا. أو هي التمتع بعضوية داخل إقليم معين، يستحق الفرد بموجب تلك العضوية امتيازات وحقوق تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها، وبالمقابل الخضوع للواجبات التي تفرضها عليه الدولة، في إطار الشعور بالانتماء لها، وهي علاقة محددة ضمن القانون المعمول به داخل تلك الدولة. ولابد من الإشارة إلى أن غياب مصطلح "المواطنة" في الأدبيات الإسلامية ليس بالضرورة دالا على غياب المواطنة كحق معترف به، فقد كان حاضرا أو ساريا على أرض الواقع، منذ قيام الدولة الإسلامية، حيث تجسد هذا الحق كمعنى وليس كمصطلح.

– إن المنظومة الفقهية منذ تشكلها هيأت أحكاما تتصل بوضع الذميين في الدولة الإسلامية، من خلال النظر في علاقة الإسلام ببقية الشرائع الأخرى، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الذمة، وواجب الإمام إجابته، رجاء إسلام اللائذين بدار الإسلام، المؤثرين الاستقرار بها، وعلى المسلمين احترامهم، وضمان حقوقهم، باعتبارهم مواطنين في دار الإسلام، يعلنون الولاء للسلطة الإسلامية.

– أما فيما يخص تعامل السلطة السياسية مع هذه الفئة، فإنها كثيرا ما كانت لا تلقي بالا إلى اشتراطات الفقهاء بضرورة تمييزهم عن المسلمين، أو في التأكيد على عدم تمكينهم من بعض الوظائف الحساسة في الدولة، ما يشكل انطباعا عن محدودية تأثير الفقهاء في سياسة الدولة الإسلامية، غير أن الهزات القوية التي تعرض لها حضور أهل

الذمة في بعض العهود التي شهدت صعودا غير مألوف لهم في دواليب السلطة، وما انجر عن ذلك من صدامات دامية، فإنها تؤكد خلاف ما ذهبنا إليه من انطباع، وهو أن تأثير الفقهاء في الضمير الديني لجماعة المسلمين، سرعان ما كان يحمل السلاطين على الإذعان للرأي العام، ومن ورائه الفقهاء الذين يتحكمون في تأطيره.

– إن المسلك العام للجماعة الإسلامية –بالنهاية– كان غير تصرفات الأفراد، فكان الواقع السياسي، ومجريات الأحداث الظرفية، تؤثر بشكل ملفت في التعامل مع هذه الطائفة، ما يعطي صورة واضحة بأن صاحب السلطة السياسية، يستطيع أن يتملص –في التعاطي مع أهل الذمة– من التقيد بالمقررات الشرعية، وأن مسلكه ذاك قد ينعكس على شرائح واسعة من المجتمع، لكن ذلك يظل رهين الحالة الظرفية، والمصلحة العارضة، أما في أعماق المخيال الجمعي، فإن للمسألة الدينية شأن آخر، فالممايزة بين الأنا والآخر تظل حاضرة، وتلقي بظلالها على التواصل مع المختلف دينيا وعقديا. صحيح ذلك لا يعني بالضرورة نبذه أو التجني عليه، لكن الضمير الديني للجماعة مهما انفتح حيال الآخر، وتقبله كجزء من النسيج المجتمعي، فإنه لا يمكن أن يذهب بعيدا في قبول اندماج غير المسلمين في بنية الاجتماع الإسلامي.

– خلاصة القول، ليس في الأدبيات الفقهية الإسلامية، ولا في الممارسة السياسية الإسلامية، ما يكفي من المرتكزات للزعم بإمكانية أن يكون غير المسلم متمتعا بمواطنة كاملة، كما تنص عليه القوانين والدساتير الحديثة. لكن السؤال الذي يتفادى الكثيرون الإجابة عليه بل طرحه، هو هل تحظى الأقليات الإسلامية التي تعيش في ظل الدول الديمقراطية الحديثة بامتيازات وحقوق أكثر مما كانت تحظى به الأقليات المسيحية في ظل الدول الإسلامية في الغرب أو الشرق الإسلاميين في العصور الوسطى؟

الوراقية

القرآن الكريم (رواية ورش عن نافع).

أولا- المصادر:

- ابن الأحمر، إسماعيل (ت 807هـ/1405م): روضة النسرين في دولة بني مرين، مطبوعات القصر الملكي، الرباط، 1962.
- ابن الأصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (ت 486هـ/1093م): الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز التويجري، مصر، 1995، ج1.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ/870م): الجامع الصحيح، ط1، دار ابن كثير، دمشق، 2002.
- البرهانبوري، نظام الدين (ت 1090هـ/1679م): الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام العظم أبي حنيفة النعمان، تصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمان، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ/1641م): كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 2002.
- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (ت 816هـ/1413م): كتاب التعريفات، الأرنؤوط ومحمد كمال قروبلي، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009، ج4.

- ابن الخطيب، لسان الدين (ت 776هـ/1374م): أعمال الأعلام في من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق: ليفي بروفنسال، ط1، دار المكشوف، بيروت، 1956.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ/889م): السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009.
- ابن الرفعة، نجم الدين أبي عباس (ت 710هـ/1310م): النفائس في أدلة هدم الكنائس، تحقيق: سعد عماد سعد الدين الكعكي، دار بينونة، الرياض، د.ت.
- ابن أبي زرع، علي بن عبد الله الفاسي (حي 726هـ/1326م): الأنيس المطرب بروض القرطاس، في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصورة، الرباط، 1972.
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن عبد الله الخراساني (ت 251هـ/865م): كتاب الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، ط1، منشورات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامي، السعودية، 1986.
- السيوطي، عبد الرحمان بن كمال الدين الخضيري جلال الدين (ت 911هـ/1505م): الجامع الكبير، دار السعادة للطباعة، مصر، 2005، ج2.
- الشيزري، عبد الرحمان بن نصر (ت 590هـ/1193م): نهاية الرتبة في طلب الحسبة، منشورات مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، 1946.
- ابن صاحب الصلاة، عبد الملك (ت 594هـ/1198م): المن بالإمامة –تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين–، تحقيق: عبد الهادي التازي، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987.

- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ/837م): كتاب الأموال، تقديم وتحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، القاهرة، د.ت.
- العقباني، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني (ت 871هـ/ 1468م): تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق: علي الشنوفي، د.ن، د.م، 1997.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 808هـ/1405م): المصباح المنير، دار المعارف، بيروت، د.ت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب (ت 751هـ/1350م): أحكام أهل الذمة، تحقيق: أبو البراء يوسف بن أحمد البكري وأبو يوسف أحمد شاكر بن توفيق العاروري، ط1، دار رمادي، السعودية، 1997.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري (ت 974هـ/1055م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: احمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، 1979.
- ابن منظور، محمد بن مكرم علي بن أحمد (ت 711هـ/1311م): لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ت، ج3.
- مؤلف مجهول، منهاج الصواب في قيم استكتاب أهل الكتاب، تحقيق: داود علي الفاضل، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1982.
- الوزان، الحسن بن محمد (ت 962هـ/1554م): وصف إفريقيا، ترجمة: عبد الرحمان حميدة، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 2005.

- الونشريسي، أبو العباس احمد بن يحي (ت 914هـ/1508م): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، منشورات وزارة الثقافة والشؤون الإسلامية، الرباط، 1981.
- أبو يعلي، محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت 527هـ/1131م): الأحكام السلطانية تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ/798م): كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979.

ثانيا- المراجع:

1- الكتب:

- براسنان: اشكالية المواطنة، ط1، منشورات المركز الديمقراطي العربي، برلين، د.ت.
- جابر، ياسر حسن عبد التواب: المواطنة في الشريعة الإسلامية، ط1، دار المحدثين، القاهرة، د.ت.
- جنكو، علاء الدين عبد الرزاق: المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، جامعة التنمية البشرية، العراق، د.ت.
- حركات، إبراهيم: المغرب عبر التاريخ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 2000، ج1.
- الحريري، محمد عيسى: تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني، ط2، دار القلم، الكويت، 1987.

- حسن، حسين الحاج: النظم الإسلامية، ط1، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1987.
- الخربوطلي، علي حسن: الإسلام وأهل الذمة، منشورات المجلس الأعلى، القاهرة، 1996.
- خضر، جورج وآخرون: دراسات ومناقشات –المسيحيون العرب–، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1981.
- خطاب، حسن السيد: حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، منشورات كلية الآداب، المنوفية، د.ت.
- خلاف، محمد عبد الوهاب: وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس، تقديم: محمد علي مكي ومصطفى كامل إسماعيل، منشورات المركز العربي للدول والأعلام، الزمالك، القاهرة، د.ت.
- الدليمي، فلاح علي حمود ظاهر والنقيب، هناء وليد حميد صادق: الموقف الإسلامي من زواج المسلم من أهل الكتابية، منشورات وزارة التربية، د.م، 2017.
- دندش، عصمت عبد اللطيف: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين –عصر الطوائف الثاني–، ط1، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1988.
- دويدار، حسين: المجتمع الأندلسي في العصر الأموي، ط1، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، 1994.
- رية، عطا علي: اليهود في بلاد المغرب الأقصى، ط1، دار الكلمة للطباعة والنشر، دمشق، 1999.
- ريمي، كونشيبل أوليفي: التجارة والتجار في الأندلس، ترجمة: فيصل عبد الله عبيكان، ط1، منشورات مكتبة عبيكان، الرياض، 2000.

- الزعفراني، حاييم: يهود الأندلس والمغرب، ترجمة: أحمد شحلان، دار مرسم، المغرب، 1996.
- زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت، 1970.
- السيد سابق، السيد، فقه السنة، ط1، دار الإمام مالك، الجزائر، 2015.
- الصلابي، علي محمد: تاريخ دولتي الموحدين والمرابطين، ط1، دار المعرفة، لبنان، 2009.
- عنان، محمد عبد الله: دولة الإسلام في الأندلس، ط4، منشورات مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997، ج2.
- فوزي، سامح: المواطنة، ط1، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007.
- فياض، عطية: فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، ط1، دار النشر للجامعات، د.م، 1999.
- القرضاوي، يوسف: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار الشهاب، باتنة، د.ت.
- الكعبي، علي عطية: التعايش السلمي، ط1، دار عدنان، سوريا، 2014.
- المضيان، ماجد بن صالح: دور أهل الذمة في إقصاء الشريعة الإسلامية، تقديم: عبد الله بن عمر الدميحي، دار الهدى النبوي، مصر، 2007.
- المطيري، منصور زويد: الصياغة الاجتماعية لعلم الاجتماع الدواعي والإمكان، ط1، منشورات مركز البحوث والمعلومات بوزارة الثقافة، قطر، 1992.
- معلوف، لويس: المنجد في اللغة والأعلام، دار الشروق، بيروت، د.ت.

- المغراوي، محمد: الموحدون وأزمات المجتمع، ط1، منشورات وزارة الثقافة، الرباط، 2006.
- المودودي، أبو الأعلى: حقوق أهل الذمة، باكستان، دار المختار، د.ت.
- مؤنس، حسين: فجر الأندلس، ط1، دار المنهل، بيروت، 2002.
- ميتز، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن 4هـ أو عصر النهضة في الإسلام، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ج1.
- هونكة، زغريد: شمس العرب تسطع على الغرب، مراجعة: مارون عيسى الخوري، دار الجبل، بيروت، 1993.
- ولد ديب، سيدي محمد: الدولة وإشكالية المواطنة، ط1، دار كنوز، عمان، 2011.

2- الدوريات:

- أحمد، علي: "اليهود في الأندلس والمغرب خلال العصور الوسطى"، مجلة الدراسات التاريخية، سوريا، ع57، 58، 1996، ص80-90.
- بوتشيش، إبراهيم القادري: "الجاليات المسيحية بالمغرب الإسلامي خلال عصر الموحدين"، مجلة الاجتهاد، بيروت، العدد 28، 1995، ص78-107.
- بوتشيش، إبراهيم القادري: "السلم والتعايش بين المسلمين والمسيحيين في المغرب الإسلامي العصور الوسطى -عصر الموحدين نموذجا- (ق6-7هـ/12-13م)"، ضمن موسوعة تاريخ العلاقات بين العالم الإسلامي والغرب، المعاونية الثقافية، طهران 2010، ص129-145.
- جسوس، عز الدين: "العلاقة بين المسلمين واليهود بالأندلس"، ضمن موسوعة العالم الإسلامي والغرب، المعاونية الثقافية، طهران، 2010، ص181-190.

- خطاب، حسين الدين حامد: "حكم الزواج بغير المسلم في الفقه الإسلامي"، مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية، المنوفية، ع3، 2002، ص89-101.
- الرفاعي، زكريا صادق: "المواطنة في الإسلام مقاربة تاريخية"، مجلة كان التاريخية، (الكترونية)، ع31، 2016، ص41-49.
- بن عبود، محمد: "العلاقات الدينية والاجتماعية والتبادل الفكري والحضاري بين المسلمين والمسيحيين في الأندلس"، ضمن موسوعة تاريخ العلاقات بين العالم الإسلامي والغرب، المعاونية للثقافة، طهران، 2010، ص148-168.
- العياشي، وردة بلقاسم: "الحوار مع الغرب: المواطنة حق إنساني مشروع.. حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام وواقع المسلمين في الدول الغير إسلامية"، مجلة دراسات تاريخية، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص51-86.
- قريسة، هشام: "الحقوق المدنية للذميين من اهل الكتاب من خلال الفقه الإسلامي"، مجلة التسامح، مسقط، ع15، 2006، ص189-204.
- ولد أن، محمد الأمين: "الحوار الديني بين أهل الذمة والمسلمين بالأندلس"، مجلة دراسات تاريخية، الجزائر، 102، 2013، ص79-93.

3- الرسائل الجامعية:

- افقيه، محمد: الوطن والمواطنة في الكتاب والسنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.
- بوزكري، رشيد: المواطنة ودورها في بناء الدولة القوية، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- الحج، صدقية محمد علي: الأحكام الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2014.

- الطريقي، سعود إبراهيم بن علي: الاحتساب على غير المسلمين في دار الإسلام، رسالة ماجستير، كلية الدعوة والعلم، السعودية، 1985.
- عبد الله، مصطفى رحب: أهل الذمة في الأندلس خلال العهد الأموي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1999.
- كرير، زينب عبد الله أحمد: أهل الذمة في العهد الحفصي، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، 2005.
- مظهر، عبد المطلب مصطفى رجب: "أهل الذمة في الأندلس خلال الحكم الأموي"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 1999.
- نميش، سميرة: دور أهل الذمة بالمغرب الوسط خلال العهد الزياني، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.

4- المواقع الإلكترونية:

- عبد الحافظ، سعيد: المواطنة حقوق وواجبات، منشورات مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، الجيزة، على الرابط:
- http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/484.pdf
- صقر، عطية عبد الحليم: المواطنة في الإسلام، على الرابط:
- infosystem.byethost7.com/arabicpdfsnames/mwatana.pdf.

الكشافات

01- كشاف الآيـات القرآنيــة

02- كشاف الأحاديث النبويـة

03- كشاف الأعلام البشريــة

04- كشاف الأماكن الجغرافية

01- كشاف الآيات القرآنية:

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
"وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ"	22	البقرة	31
"وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ"	34	البقرة	13
"إن الله لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"	190	البقرة	30
"لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"	256	البقرة	34
"وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ"	169	آل عمران	17
"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"	58	النساء	20
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ"	08	المائدة	15-14
"فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"	42	المائدة	32
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"	27	الأنفال	16
"لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ	25	التوبة	10

كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ"			
"قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"	28	التوبة	23
"وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"	99	يونس	35
"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"	70	الإسراء	12
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"	06	الحجرات	16

02- كشاف الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
"إن الله يعذب يوم القيامة..."	25
"إن المقسطين عند الله على منابر من نور..."	21
"لا يرث المسلم كافرا..."	32
"من قاتل معاهدا مقرا بذمته..."	30

03- كشاف الأعلام البشرية

-ت-

تاشفين بن علي بن يوسف: 48

-ح-

الحاجب المنصور: 48

ابن حزم: 22

حسداي بن شبروط: 40

الحسن المريني: 43

حفص ابن البير: 38

ابن حيون: 42

-ر-

ربيع القومس: 43

-ز-

زياد بن نابغة التميمي: 48

-س-

سويد بن غفلة: 25

-ش-

شاويل: 37

-ع-

عبد الحق المريني: 40

عبد الرحمان الداخل: 45

عبد الله العادل الموحدي: 47

عبد الله المراغي: 21

ابن عتاب: 26

علي بن يوسف: 46، 48

عمر بن الخطاب: 15، 24، 28، 29

عمر بن عبد العزيز: 33

-ف-

فرناندو الثاني: 50

-ق-

القرطبي: 22

ابن قيم الجوزية: 22

-ل-

لذريق: 48

-م-

المأمون: 50

الماوردي: 21، 22

المستنصر الحفصي: 47

المستنصر الموحدي: 42
ابن المفلح: 22
موسى بن صموئيل: 41

-ن-

ابن النغريلة: 40
ابن النقاش: 22

-هـ-

هارون: 40
هشام بن الحكم: 25
هشام بن عبد الرحمان بن معاوية: 43

-و-

الوليد بن حيزون: 38

-ي-

يعقوب بن عبد الحق المريني: 42
يوسف بن تاشفين: 40
أبو يوسف يعقوب المنصور: 41، 47

04- كشاف الأماكن الجغرافية

-أ-

الأندلس: 19، 39، 40، 44

-ب-

البرتغال: 41

بيزة: 50

-ت-

توات: 50

-ج-

جبل دمنسرة: 41

جنوة: 44، 50

-ف-

فاس: 40، 41،

فاس الجديدة: 50

-ق-

قشتالة: 50

-م-

المدينة المنورة: 11

مراكش: 42، 46، 50

المغرب: 40، 41

مكناسة: 42

ميورقة: 44

-ن-

نافارا: 48

-و-

وادي تنسيفت: 40

فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	(06-01)
الفصل التمهيدي: المواطنة.. مفاهيم، حقوق وواجبات	(17-07)
أولا: ضبط المفاهيم	08
1- المواطنة في مفهومها اللغوي	08
2- المواطنة في مفهومها الاصطلاحي	09
3- كمفهوم فقهي	10
4- كمفهوم قانوني	11
ثانيا: المواطنة.. حقوق وواجبات	12
1- حقوق المواطنة	12
2- واجبات المواطنة	12
الفصل الأول: الدين والمواطنة في الغرب الإسلامي في النظر الفقهي	(35-18)
أولا: سياسيا	20
1- تقلد الذمي منصب القضاء	20
2- إسناد سائر الوظائف لأهل الذمة	21
ثانيا: اقتصاديا	23
1- تقاضي الجزية من أهل الذمة	23
2- الاحتساب على أهل الذمة	24
3- أحباس أهل الذمة	26
4- دفع الضرائب التجارية	27
5- تمكين أهل الذمة من العمل والكسب	28
ثالثا: اجتماعيا	29
1- حفظ أهل الذمة في نفوسهم وأعراضهم	29
2- حقوق أهل الذمة المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث	31
رابعا: ثقافيا	33
1- منع أهل الذمة من إحداث الكنائس	33
2- حرية أهل الذمة في تأدية شعائرهم الدينية	34

الفصل الثاني: الدين والمواطنة في الغرب الإسلامي في الاعتبار السلطاني	(50-36)
أولا: سياسيا	38
1- أهل الذمة وولاية القضاء	38
2- إسناد سائر الوظائف لأهل الذمة	39
ثانيا: اقتصاديا	42
1- تسديد الضرائب	42
2- مزاولة التجارة	44
3- الاشتغال بالزراعة	45
ثالثا: اجتماعيا	46
1- اللباس	46
2- الزواج والأعياد	47
رابعا: ثقافيا	48
1- الحرية الدينية	48
1- استحداث المعابد	49
الخاتمة	(53-51)
الوراقية	(63-54)
الكشافات	(69-64)
1- كشاف الآيات القرآنية	65
2- كشاف الأحاديث النبوية	67
3- كشاف الأعلام البشرية	68
4- كشاف الأماكن الجغرافية	70
فهرس المحتوى	(73-71)

تم بحمد الله